وحصل لمن تعلق بروايات السادات الفضلاء [illegible] بالاربعين

بعد القدوم [illegible] ويوم الخميس ويوم الجمعة بسبب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

حين خرج الى الشام [illegible] فتعقب [illegible] شهور ثم انه رجع الى المدينة وقد

[illegible] الايام القصار [illegible]

[illegible] وكان ذلك اليوم ويوم الخميس وبات [illegible] الطريق ليلة الجمعة ودخل

مع المدينة يوم الجمعة قبل الصلاة فقال [illegible] الخروج [illegible]

الاثنين فوجد [illegible] الاربع والخميس ويوم الجمعة [illegible]

القيامة [illegible]

[illegible] التسريح [illegible] ويوم الخميس ويوم الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الخميس [illegible]

[illegible] وان جانب [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] العزيز [illegible] وجه [illegible]

هذا [illegible] حديث [illegible] نور النبوة [illegible]

[illegible] علو [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] الكبرا

والكتاب [illegible]

[illegible]

من ذاك [illegible]

٢٧٤٤

٩٤٧٦ ١١ ١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى

خليل ابن إسحاق المالكي تغمده الله برحمته الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيراً بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك

وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استحسنه وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب الطهارة

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيراً خلط

بنجس لم يغير او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن
لاصق او برائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح
او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمه كمغيره
ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية او ببير بورق شجر او تبن
والاظهر في بير البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير او
ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما
كمشمس وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات
بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان و
قع ميتا وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهو
رية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا
والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر
وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي الا
الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس
وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفارته وزرع بسقي بنجس وخمر تحجر او
خلل **والنجس** ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآ
دميا والاظهر طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه
مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصد
يد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب و
سوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي و
محرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد

إن كان وأمكن الشرب وإلا فحلاله ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف
نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة
وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم
فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي
المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز
للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجا
سة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصـ
ـفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد
وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة و

وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت
وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث
دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم
مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في
صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك
أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في
نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله
خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد

الطهور بإناء ويجب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا
نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل فرائض
الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد و
الذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر
شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصا
بعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويد
خلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا
يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل
الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن
عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن
مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير
الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير
خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية
ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق
وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة
واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما و
رد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن
بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة
فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد
كالغسل وتيامن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه و
شفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب
الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع
فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب

أعضاء

إن

دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل أو مسجد ولبس وغلق
باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض
ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح
الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه
في صوم يوم عرفة هل هو العيد **فصل** ندب لقاضي الحاجة
جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد
يسرييه وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر
إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده
وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل
دائم وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه
خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء
وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر
وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا
القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه
مع

6

مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء و
تعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر
منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث **فصل** نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو
ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه و
ندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا
وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو
قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن
بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ

صوابه ولو بان كثر أو قل الزمان

ولذة بمحرم على الأرجح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث
بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر
أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء أو أكل جزور أو ذبح وحجامة وقهقهة
بصلاة ومس امرأة فرجها وأول بعدم الإلطاف وندب غسل
فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم
بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن
بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد وإن
على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا و
جزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل يجب غسل ظا
هر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به
ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فا
غتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة أو ميت وندب لمراهق كصغيرة
وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم
واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل

غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على
الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل
وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنا
بة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه و
دلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط
وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق
وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة
وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل
فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا
بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ
ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن مسلم وللمني
تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم
جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وإن عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة

المراد بالمهماز وهو ...

بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على
خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز
وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل
رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد
المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع
غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق
خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعليين أو أحدهما بادر للأسفل
كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي
تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان
وبلهما ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله
ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر

٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش
محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل
إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأ
خرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله
من كثيرة إن جهل بخلهم به ونيته استباحة الصلاة ونية أكبر
إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه
لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو
نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت
فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه

والمراجع آخره وفيها تأخير المغرب للمشترك وسن ترتيبه والى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه
او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر
على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف ومنع
مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش
ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ و
عمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان
صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم

كأن قل جدا كيد ورجل وان غسل أجزأ وان تعذر مسها
وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ والا فثالثها يتيمم ان
كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة
قطع وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوضئ رأسه فصل
الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل
عادة وان دفعة واكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر وللحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه
وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطع طهر لفقت ايام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر
تم حيض ولا تستظهر على الاصح والطهر بجفوف او قصة
وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا

وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حد
ثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف و
مس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كا
لحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

وعذرنا المسقط للصلاة ستة أنواع على النساء

باب الوقت المختار للظهر

من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد
تحصيل شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى
وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل
لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخرها للجماعة تقديم
ثم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب

في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة أو صبا
وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير
كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء
أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم و
نسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل
وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد
فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة
قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض
بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أ
منت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق و
كرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإ
عادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر **فصل** سن الأذان
لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة
خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل
ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا
الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا
مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه
أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب
أو معيد لصلاته كأذانه وسنت إقامة مفرد وثني تكبيرها
لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا
فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل** شرط
للصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر

لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا وجنازة وظن دوامه
له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو
تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه
فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد و
إلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل
إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر
ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف
الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت
وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه ورجع إن ظن بقاءه أو شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا
وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وا
نصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه
فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر
أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس
في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته

بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم
شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من
رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أ
جنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت
ككشف أمة فخذ لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى
الأجنبي ما تراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن
تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود
مطهر وإن لظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر
لصلاة وتلثم ككشف مشتمل صدر أو ساق وصماء بستر
وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا
أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا ستر
لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا
بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما

غاضين

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن
كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم
فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق
ففي الاجتهاد نظر والأظهر جهتها اجتهادا
كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر
لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الا
بتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ
أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا
لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا
عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى
أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى
ومنحرف يسير فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها
وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا

أبصارهم

[illegible]

أولها

محرابا

أولها

12

لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت
ولا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمريض فيؤديها عليها
كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير **فصل** فرائض الصلاة
تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما
يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه
واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه
فأتم بنافلة إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت
أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم
وجاز له الدخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن
لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا
ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين
تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل
خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما
ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت

١٣

وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع
منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج
به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك
السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح
والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى
والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه و
سر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده
لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر
السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم
يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم
على اليسار ثم تكلم ولم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا
دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد
ولو سكت إمامه وندبت إن أسر رفع يديه مع إحرامه
حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها

بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية على الأولى وجلوس
أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع و
سجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر
إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره
في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله
بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض و
وضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه
أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومر
فقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل
أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد
وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في
تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها
دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة
خلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض
كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة
وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول
لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود
على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد
وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر
والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على
أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم
وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته
أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان
فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو
قبل صلاة كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب أو حائض ولهما
أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير

جلسة بين سجدتيه ولو سهوا فان زوال العماد بطلت
والا كره ثم ندب على ايمن ثم على ايسر ثم على ظهر واومأ عاجز
الا عن القيام ومع الجلوس اومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ ان سجد على انفه تاويلان وهل يومئ بيديه او
يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان
وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس
وان خف معذور انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان
لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء
فيعيد ابدا وفي الوقت اولا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الارجح ولتنفل جالسا ولو في اثنائها ان لم يدخل
على الاتمام لا اضطجاع وان اولا فصل وجب قضاء فائتة
مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في انفسها
ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه
خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع

اللهم صل على سيدنا محمد

ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل
عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها
ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم
ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني
بالمنسية وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة منهما صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاثة
عشر وخمسا احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم
الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل سن لـ
لسهو وان تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان
قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد تشهده كترك
جهر وسورة بفرض وتشهدين والا فبعده كمتم
لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر او ترك
سر بفرض او استنكحه الشك ولهى عنه او طول بمحل





لم تشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام
جهراً وصحت إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك
هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد ا
ثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة
أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر
أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما أو تكبيرة
وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا
لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين
لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة
وفتح على إمامه إن وقف وسد فاه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
كتنحنح لضرورة والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو
امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جداً ولا لحمد عاطس
أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت
كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض

ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين
أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهم به بمحله وإلا بطلت
كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى
المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وفي سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنا
ئية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن
بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام
وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام
في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق
مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو
ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على
مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا
سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض
فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع

غيره وتمادى إلا بشفع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومتى
نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة
أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتدارك ركنه
إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع الرأس إلا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة
مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام
ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع
ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته
وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا ساجدا
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرتين يأتي بركعة
وقيام ثالثة فثلاث ورابعة فركعتين وتشهد وإن سجد إمام

سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا
جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحد
هم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه
اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا
اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتبا
عه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة
أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب

وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء
يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمد
ها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة و
جهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيد
ها في الفرض ما لم ينحن وفي النفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان و
إن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها
أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا
إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل
ركوعه ولا يكتفي عنها بركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز
ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام و
الفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث و
عشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص والمعوذتين
إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده
مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع ومنفصل بسلام إلا لاقتداء
بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول
ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر
وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم
كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي
الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو

يجز وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد وناب عن
التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير فرض إلا هي
فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام
قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد
وتر وإن أعاد ولم يعقد ركعة قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم
أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين
عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل
والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أ
و فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها
والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على
محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطل باقتداء بمن بان

كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا
كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة
ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن
أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي
ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد في فرض وصلاة
بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب
وإن أذن وله الجمع وخرج غيره فيه إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا
بالمساجد الثلاث فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل
وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين
ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلحاق

ومن على يمين الامام او يساره بعد حدوه وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما واسراع لها بلا خبب وقتل
عقرب او فار بمسجد واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا
نهي وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره
ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة
لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بامام وفصل
ماموم بنهر صغير او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد امام وماموم به الكبر الا بكشبر
وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء
به او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام ولو بجنازة
الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في
الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء او
بظهرين بيومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساواة وان بشك في المامومية مبطلة لا المساوقة
كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان

ان علم ادراكه قبل الرفع لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت ثم
زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم
بخلق ثم بلباس ان عدم نقص كفرع وعبد واستنابة الناقص
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ
ونساء خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل
والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس
وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد لا
كبير وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر
فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك
في الادراك الغاها وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما
او لم ينوهما اجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط
وفي تكبير السجود تردد وان لم يكبر استأنف فصل
ندب لامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او

شعيرات ولا شعيرة بيها ست شعيرات من شعر البرذون

الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع
أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف
ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في
كحدث وتأخر مؤتم في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدم
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صح كإن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين
إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم
وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأ
ولى أو بالثانية صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن
جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق
كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر
أو لجهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل
ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة بعد كمال صلاة إمامه فصل سن لمسافر غير
عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة

إن عدى

بجهل

اللهم صل على سيدنا محمد

إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاو
زة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما
قصر بناحيته وقبالته أو قاربته فيه وإن نويا بأهله إلى محل البدء
لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب
رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن
يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا
متوطنا كمكة فرفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة
ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة
أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة
لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم بمسافر
فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد
وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح
إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه

منفصل

وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو
وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا
ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا
فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي تركه
نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى
ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها
شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا
أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك
تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم
أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد
الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد
لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد

وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد
بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع
المطر بعد الشروع ولا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد
الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل
إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روايتان عليهما باستيطان
بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن
تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيد
ها به وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة
به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطح
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا
فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه و
عليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر
قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب

خطبة تحضرها الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي
وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر
المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر
النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره
لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا لصعوده وجلوسه أولا وبينهما و
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة
الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز الثانية بسبح والمنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهم وأخر
الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن
صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا
ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم
تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو

نام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب
واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا
إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا ونهي خطيب وأمره وإجابته وكره
ترك الطهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها
ولا تنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع على المختار وكسلام ورده
(إلا أن يلغو)
ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية
وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة
حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة و
عذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام و
مرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو
حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر أو عري و
لجنازة رجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا

لا غيرها أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام فصل رخص لقتال
جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثانية
وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم وأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز
وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار وصلوا إيماء كأن دهمهم
العدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه
وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها
لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى
سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء
وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة
في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه فصل
سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى
الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس
غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم
يسمع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك
الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى
بست وهل بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزيين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس
وتكبير فيه حينئذ وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام
أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره الضحية بالمصلى وإيقاعها
به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح
والشمس وخطبتان كالجمعة واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا
إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد
وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم
إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال
بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن

وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد. **فصل** سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين، وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع، وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيام ووعظ بعدها، وركع كالقراءة وسجد كالركوع، ووقتها كالعيد، وتدرك الركعة بالركوع الثاني، ولا تكرر، وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان. وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر. **فصل** سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر، وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض، ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم. ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا. وندب خطبة بالأرض، وصيام ثلاثة قبله، وصدقة، ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة، وجاز تنفل قبلها وبعدها، واختار إقامة غير المحتاج

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

لمحتاج قال وفيه نظر. **فصل** في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف، وتلازما، وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية، وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته، والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره، لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم، وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته تأويلان، ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعه، وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه، والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها، وستر من سرته لركبته وإن زوجا. وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر، والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار، وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه، وصبر المسبوق للتكبير

وعدم التركة والأولى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث
إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو
رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين و ندب
تحسين ظنه بالله وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم على ظهر
وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره
بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق و
للغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه
برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر
وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف
واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخيره
عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث
إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة

والباقي

والباقي سنة خلاف و ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الأربع وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان و
السبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن
محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه
وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وإسرار
دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي
المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة
طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على
أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب ثم سن التراب
أولى من التابوت و جاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس

ومن غير موزون وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية النعش والمعين
مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج
وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو و
بكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات
بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل
فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور
بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه
إن فعلا ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا
لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها
بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها
وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه
ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل
على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد
أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين
بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل
على خمسة

على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش
وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكالإعلام
بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
وتحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم
يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا
المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون
الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام
إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا و
كفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل
ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها
ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم
الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل
ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصح ترتبهن والقبر

حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه
أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن
بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال
كثير ولو بشاهد وبحر لا عن جنين وتؤولت على البقر إن رجي
وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله
لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم
ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا
إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك
مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن
كان كجار أو صالح

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة

وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل
حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم
البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
بنت

بنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى و
عشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين
أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذ
لك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل الغنم في أربعين شاة
جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى و
عشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم
لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى
الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس
لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا
فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا وإلا فالأكثر إن كان نصابا غير
وقص وإلا فالأكثر وثلاثة وتساويا فمنهما وخير في الثا
لثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين

جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ
بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل
ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب
قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء
الماشية كالمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل
حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر
من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
بالقيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصفها بالقيمة وخروج الساعي و
إن بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ إن أخرجها
قبل مجيء الساعي كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن
تأخر وأخرجت أجزأ على المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضي

بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة
فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت
له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت
أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت
وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن
يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر
فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله
زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة و
إلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآ
خر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز
وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا
الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا

لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا
أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا
المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل
بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها
لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء
وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب
الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب
كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم
شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر
وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة
وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد
بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين
فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها
وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة و

وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم
إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا للعاقبة أو
صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع
بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين
لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء و
استقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن
مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد
حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح
فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله
فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه وللثانية
على حولها وعند حول الثانية أو شك لأيهما فمنه كبعده
وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا
زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتا
بة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع
للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن
أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى

النض لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض
تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم
أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله
ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو إرث لا عن مشترى للقنية وباعه
لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من النصاب
لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينا
را فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو أحدهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى و
عشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والا
قتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عر
ض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة
أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما
وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك كالدين
إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو

وإلا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان
قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه
ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغات بخلاف حلي التحري والقمح
والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للا
حتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة
وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل
على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكا
فر لحول من إسلامه واستقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر
يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها
وإن زاد ونقص فضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان و
زكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين
مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شر
يكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية

ومقدر بحني او فقد او اسر وان ساوى ما بيده الا كلا كفطر
عن عبد عليه مثله بخلاف الفطر ولو عين زكاة او موجلا او كمهر
او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم به حاكم وهل ان لم
يتقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او
هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن او قيمة كتابة
او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبة لمن
مرجعها له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل حوله
ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي او دين
لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكموجر
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين فلا زكاة ومدين مائة له
مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت للسلف
كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم
ان تولى المالك تفرقته والا فان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد
فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكى معدن عين وحكمه
للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية
عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة

حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه او بتصفيته تردد
وجاز دفعها باجرة غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع
له واعتبر ملك كل كالشريكين وفي بكالقراض فكالزكاة وفي ندرته الخمس كالركاز
وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد
او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر
قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده
والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فله ودفن
مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس. فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج
وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق
او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم
وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها
تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير
هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه
ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه

وفك رقيق مومن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولا
ؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على
الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء
ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني
تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنا
بة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء
زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق و
عكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع
لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم
مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا
أو عرضا قبل القبض أو نقل لدونهم أو دفعت باجتهاد

لغير مستحق وتعذر ردها إلا لإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقل لمثلهم
أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن
الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو عن حل
غيره مفرطا لا محصنا وإلا أجزأت وأخذت من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل
وإن عينا وإن غر عبد بحريته فجنايته على الأرجح وزكى مسافر
ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

باب فصل يجب
بالسنة صاع أو جزؤه عنه

فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة
العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط
غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة
أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا أو آبقا رجي
ومبيعا بمواضعة أو خيار أو مخدما إلا لحرية فعلى

مخدومه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء
على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب إخرا
جها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة
القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقره يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخرا
جه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط
بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان

أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو
رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء و
الكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال
ولو أمن الظهور إلا لمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره

ولزومه

ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد وإن غيمت
ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء و
لنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية
شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر
فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر
وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن
أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم
لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر و
كره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم
مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر

أو قضاء، ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور
وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد
لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد. وصحته
مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين وروي على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض
أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء
إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله
ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإ
خراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف أو أذن أو عين وبخور وقيء وبلغم
إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى
في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله
شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ
وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط

جماعا

جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن
أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل
مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كا
لظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تكفر بالأقل
من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة
حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر
ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم
ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة
بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض
ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء
في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار
طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو
دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فرع لو كانت الناس يتعاونون على خدمة بعضهم بعضا في زمان رمضان ...

لمفطر او اصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر
قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف
زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل
ومرضع لم يمكنها استئجار او غيره خافتا على ولديهما
والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان والقضاء
بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي
وجوب قضاء القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا ان ياتي
تائبا واطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان
لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه
بشعبان لا ان اتصل مرضه مع القضاء او بقدره ومنذوره
والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدا
بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا
ان يسميها او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء
بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم
ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة
او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفر غيره او قضاء الخارج
او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامراة يحتاج لها زوج
تطوع بلا اذن

باب الاعتكاف نافلة

وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد الا لمن فرضه
الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض
ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد
او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر
به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وان لحائض ناسية وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع
كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعده
وقته فسد ولسيد منع عبده نذرا اهمله ان عتق و
لا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار الا الجوار النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد

الثالثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خا
رج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط و
اشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر و
صلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين
بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به و
جاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو
شاربا وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه وندب إعداد ثوبه
ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل
الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكتاسعة ما بقي وبنى بزوال إغماء
أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج عليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط
القضاء لم يفـــده

باب فرض الحج وسنة العمرة

من

٢٧

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإ
سلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى (علي)
والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره
مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة و
إلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه
كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل و
وجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن
على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد (المعجوز)
زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة
إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا وا
عتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب
عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل
إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة

محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة او صد والبقاء لقابل واسترجع منها ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا او عودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزأ ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام وعدم كغيره وقران او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين

اولا الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او تطوع غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجة تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا او لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الاشهاد الا لعرف وقام وارثه مقامه فيما لا يتعين ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعاء وركنهما الاحرام ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة

وجوبا

أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات
عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر
إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه
كإحرامه أوله وإن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة
المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك
وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا
وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم
كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية
وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين
أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج
وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني
في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها
إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده

وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم
تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة
بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج
من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا
أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد
تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع
من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ
إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطع
للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد
ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف
لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل
عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى

بيعتبر

صوابه بالطهرين

بعد الإفاضة والأجذم إن قدم ولم يضق ثم السعي سبعا
بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم
طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم
إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم
حل إلا لأمر نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء
قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ
بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفي وللدخول غير حائض بمكة
بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم
إشعاره ثم ركعتان والفرض مجزئ ثم يحرم إذا استوى والماشي إذا الراكب
مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة
أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو
صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح
مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات

وفائت

وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم أولى وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي
الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه
ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا و
صبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ثم رقيه عليهما
كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي
سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام
بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم و
استلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن
كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه
من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد
ولمحرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا لتطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله و
للسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمن قدر

والدعاء ... [illegible] ... أبي عباس ... حتى ... والإرداف ... الإثنائي ... بالقليل ... الكبير ... العقرب ... خبر الشعبي ... بالخطبة ... والقناعة ... [illegible] ... للشيخ

ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين
اثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها
وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة وان عجز
فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان قدمتا عليه
اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر الحرام
يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل
الصبح واسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا
والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال
وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه
والتقصير مجز وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة
والرجل من قرب اصله ثم يقصر وحل به ما بقي وان حلق وان و
طئ قبله فدم بخلاف الصيد كتاخير الحلق لبلده او الا
فاضة للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن

الرمي

الرمي او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح
قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء وحمل
مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة
على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا
قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة ان ينصرف وياتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم
الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى
الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان
ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن واعاد ما
حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر
موضع حصاة اعتد بستة من الاولى واجزا عنه وعن صبي
ولو حصاة حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس

إسراع بسورة البقرة

والا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات و
طواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا و
تأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة
بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس
الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة
في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف
الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو
عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن
قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما
وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما فصل حرم بالإحرام
على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط و
إلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو
عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس
بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر و
احتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من

واستظلال

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

٤٢

من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد
أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي
كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها
كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا
تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط
وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على
ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة
ذهب أو ردها له وللمرأة الخز والحلي وكره شد نفقته بعضد
أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم
كريحان ومكث في مكان فيه طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة وليس
امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر
لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لعلة

ذهب

يعلق

عليه ولها قولان اقتصت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت
ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره
أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية
رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى
وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذنه فعلى
المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو
فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة
كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم
لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح
علقة وبرغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب
أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد
حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها
بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في

اللبس

في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي الصلاة قولان ولم
يأثم إن فعل لعذر وهي نسك شاة فأعلى أو إطعام ستة
مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام
منى ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف
مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله
وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه وإن بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو
عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء
وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد
وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلا
ثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضاه وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وأحج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أ
عدم ورجعت كالمتقدم وفارق من أفسد معه من
إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن

نقد الهدي وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن
إفراد أو تمتع وعكسهما ولم يثبت قضاء تطوع عن واجب
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها
لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة
تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه أجزأه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن
أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه و
رد إن وجد مودعه وإن في حضرة اشتراه فولان إلا الفأرة
والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله وو
زغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة
حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرام وكلب تعين طريقه أو قصر
في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى

منه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو
بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين
وبإرسال للصيد أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته
فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسببه
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه
وبئر لماء ودلالة محرم أو حل وفيه على فرع أصله بالحرم أو
حل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على صوابه دفعه
المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وعلى
الحل الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له صا
ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز
مصيد حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت
بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا
جزاء كصيد المدينة بين الحرار الأربع وشجرها بريدا
في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من
النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فقربه

به ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لكل مسكين إلا أن يساوي سعره
فتأويلان ولكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن روي
فيه فله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ
والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض
عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة
أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على الوقوف كصوم
أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد
يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف
به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن
وقف به فضل مقلدا ونحره في العمرة بمكة بعد سعيها

ثم حلق

ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن
ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع
والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع
فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية
والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو
سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي
إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير وسن
إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط
إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم
يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب
قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله
وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع
بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا

لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه
ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من لبن وان فضل وغرم ان أ
ضر شربه الأم او الولد موجبا فعله وندب عدم ركوبها
بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قايمة او معقولة
واجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط
ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله لعيبه قلد
وقبل نحره نحرا ان قلدا ولا بيع واجزأ فضل وان منعه عدو
او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وا
يس من زواله قبل فواته ولا دم بنحره هديه وحلقه ولا دم ان أ
خره ولا يلزمه طريق مخيفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة
او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو
محصر ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو
البقاء وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة
وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان
حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد
او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه

الواو للحال

وحبس

وحبس هدي معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فواته وا
خرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات للقضاء
واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة
التحلل تحلل وقضاها دونه وعليه هديان لا دم قران
ومتعة للفايت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله
ولا يجوز دفع مال لحاصر شرطا ان كان كافرا ان كفر وفي
جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطو
ع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله
وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح وما
لزمه عن خطإ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز

يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع

مسئلة الكلب اذا انزل على شاة فولدت واذا رأسه راس كلب وما سوى الرأس من المعز بتشبيه الشاة او المعز فالواقف له العلف واللحم فان تناول العلف يوكل وان تناول اللحم لا يوكل لانه كلب بوحى راسه و ما بقي اذا ذبح فان نتا ولعا اعطا بخبر وان نبح لا يوكل منه شيء وان بقي يرمى راسه ويوكل ما بقي وان اتى بخروج فان خرج منه كرشه يوكل منه ما سوى الراس وان خرج منه امعاء لا يوكل منه شيء هـ

قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه
مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم
أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة
لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق
به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي
لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس وعجز
عنه إلا بعسر لا نعما شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد
وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد
مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من
المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه
أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم
أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه
منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا
يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا

جرح

اللهم صل على سيدنا محمد واله

جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل
أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان
ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر
وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحدا
ده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح
المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح با
لظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم ا
صطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك ولك وتعمد إبانة ر
أس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف
أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قا
درون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم
يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعلهما وإن لم يقصد وأيس منه فله
وعلى تحقيق بغيرها فلربها كالدار إلا أن لا يطرده لها

لها قلبها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كتخليص
مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك
وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك
مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر
وعمد أو خشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى
وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صح
إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع
ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق على
الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش
إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا
ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح

باب المباح طعام

طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم
ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ
وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع

وسوبيا

وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير الرمق
آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميتة على خنزير وصيد
لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب سن لحر غير حاج تجحف

بمنا ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر
من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن
جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين
مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية و
بتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذنه
ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن

من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة..
قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سالم إلا المتحري أقرب إمام كأن
لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط
وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي
أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق
وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا
حد واليوم الأول وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية أول
الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده
جزء وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذ
ها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في
عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدا
لها بدون وإن اختلطت قبل الذبح جاز أخذ العوض إن ا
ختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم
يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا

تجزئ

سابعة

بيده

أفضل

لا

تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام
أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل
إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول
غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين
بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا أثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع
بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة
نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره و
جاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها و
ختانه يومها

باب اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته كبالله وها
الله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته و
كفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت
بالله ثم ابتدأت لله فلا حنث لا بسبق لسانه وكعزة الله
وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق و
كأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله

جمع

وضع

٢٧٦

وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا
او عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي
والكعبة وكالخلق والاماتة او هو يهودي او غموس بان شك
او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وان قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد
في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصده كالا ان يشاء
الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل
الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة
لسان الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي
المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على
بر بان فعلت او لا فعلت او حنث بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل
اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
نصفه او ثلثه او رطلان خبز بادام كشبعهم او كسوتهم
للرجل ثوب وللمراة درع وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع
كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ايام
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة
جاز لثانية ان اخرج والا كره وان كسبير وقبل
حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد
على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج
وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد
حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث او بالقرآن
والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما
ووالله ثم والله وان قصده والقرآن والتوراة والانجيل ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا آكل سمنا ولا اكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة
او اقرار في طلاق او عتق فقط او استحلف مطلقا في وثيقة
حق لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى

ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لما
نع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على
ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن
في لا آكل لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه
ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته مع
وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل عبده
الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإ
طرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة
في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك
في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها
في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا
بحق ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع
في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا
بنبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب

اللهم صل على سيدنا محمد

وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة
طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه
بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلو
ف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من
تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا
وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه له ولو لم يسمعه لا قراءته
بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن وبسلامه عليه بصلاة
لا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه
عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه
وإن برسول أو هل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم و
ال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهونه في لا ثوب لك وبالهبة
والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن هبة
وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل في لا
أساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه

إلا الدار أو بالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها
نهارا أو بيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف
شهر وندب كماله كلأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن
نوى عدم عوده له تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد
الأجل وبيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم تف على المختار وبهبته
له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه
ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم
قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو وإن
قضى قبله الأحسن بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا الأحسن غدا
وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
وهو أو وكيل البساتين وإن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان
وبر في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا فجماعة المسلمين يشهدهم
وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو
إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل الثوب قباء أو عمامة
في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله
من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى

في لا أخذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في لا أخذ ثياب الفلاة وبإعطاء ولد دفع له محلوف عليه وإن لم
يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو
الشهور وبثلاثة في كأيام وهل كذا في لأهجرنه أو شهر قولان
وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في عصر
لا تزوجت وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه
لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر
لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقوله لا كلمتك حتى
تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر
الثمن على المختار ولا إن دس في ماله فلم يجده ثم وجده في مكانه
في أخذته لا عنت وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن
لأمر فزادت بلا علم وبعودة لها بعد بملك آخر في لا سكنت
هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دام له لا دار فلان
ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به إن هو التحرير وفي
لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع
أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وإن

تأخير الوارث في إلا أن تؤخريني لأجل في دخول دار وتأخير الوصي بالنظر
ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها
حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد
فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما
ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
إنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص
فما بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
وأنفق عليه من غيره إلا المتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا
فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله
إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأرجح وله
فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي
به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين
تأويلات فإن عجز عوض الأدنى لخزنة الكعبة يصرف فيها

إن نقل

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

52

إن أخرجت وإلا تصدق به وأعظم ملك أن يشرك معهم
غيرهم لأنه ولايته صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه
لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا فمن حيث حلف أو مثله إن
حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحر اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة
وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو
المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره
وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط
وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكافر بقر وكان فرقه ولو
بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان
والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب
ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره
وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم يذر

تأويلان

مجانا وبلا، وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور، وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة
مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل
وإلا فمن حيث يصل على الأظهر، ولا يلزم في مالي في الكعبة أو لها
أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد
إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه
أو يذكر مقام إبراهيم، والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم
بقرة كنذر الحفاء، أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به حينئذ
بلا هدي، ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما
ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما
أو يسمهما فيركب، وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل
خلاف، والمدينة أفضل ثم مكة

باب الجهاد في أهم جهة كل سنة

وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على

كل حر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى و
دفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفداء الأسير، وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا، وبتعيين الإمام، وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد، والكافر كغيره في غيره، ودعوا للإسلام
ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل
بدير أو صومعة بلا رأي، وترك لهم الكفاية فقط، واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم، والراهب
والراهبة حران، بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها
ولم يكن فيهم مسلم، وإن بسفن، وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية، وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين، وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة، وإرسال مصحف لهم، وسفر بهم لأرضهم

كالمرأة إلا بجيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا
اثنا عشر ألفا إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف والمثلة وحمل
رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة و
طعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ورد الفضل إن
كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج
والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة وأمة
سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت
ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع
عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه
إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب
وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن
وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن

ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب
إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسارى بقتل أو من أو فداء
أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت
به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على
حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين
غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مسلم
مميز ولو صغيرا أو رقيقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذمي
أو خائف منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ
أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس
عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب
الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر أو بينهما
رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى
يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل

على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل والإرسال مع دينه لوارثه كوديعة
وهل وإن قتل بمعركة أو في غيرها قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعة
وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على
الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر
المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق
لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولاحتمال المواريث وحدر ... أن
حين المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها
إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم
ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل
منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب
ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد
لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل
قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم
يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد
غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا

إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء
أو بعضه ولا قتال وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم
تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد
كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس
مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها
على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير
الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واثنان والمشترك
للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل
سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم
قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه على ملكه وحمل له إن كان خيرا
وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد
وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على
الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء

معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لمن أخذ منهما وإن كانا
سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم
أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى
حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملكه معين
ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يتبع
فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه
بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم
حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد
إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وو
لده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها
فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر

على أدائها مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمد
ينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما
في كل سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد و
للصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم
قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق
المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم
فالأرض فقط للمسلمين وللصلحي إن أجملت فلهم أرضهم و
الوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم
إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت
عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي
إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا
لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر
ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس و
ينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب

حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه
قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم
أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن
خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن
ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة
إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
ألا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه و
أنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم
وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بما
له ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو
عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما
بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو
بعضه ولو كان لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر
والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة

صوابه ولو كان بيد غيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحرب قولان **فصل** المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما و
السهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي
وعدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره وأخرجه متبرع أو
أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن
حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما
وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع
سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس
وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإ
جارة

لا حديث الرامي

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك و
تخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير
وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم

والتهجد

وتعقيمها او امساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية
والامة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل او يحكم بينه وبين
لمستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول
مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن
شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وبا
حرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث فصل
ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر
وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته و
الدعاء له واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان
دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى و
تأبد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته
فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك او

مبتوتة

او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء
وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوئ وكره عدة من
احدهما وتزوج زانية او مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة
بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل
ولزم وان لم يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه
ولا مالك بعض وله الولاية والرد والاجارة والمختار ولا انثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض
السيد او يقرب الاجل ثم اب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
الا لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل
ان لم تكرر الزنى تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا
رشدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره
اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح ان مت
فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلان وبلا
ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت

عشر أو شهور القاضي والاصح ان دخل وطال وقدم ابن
فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على
الاصح والمختار فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت أو لا تردد
وصح فكافل وهل ان كفل عشرا أو اربعا أو ما يشفق تردد
وظاهرها شرط الدناءة ثم حاكم فولاية عامة مسلم وصح
بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال وان قرب
فللأقرب أو الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب ان لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر
صمت كتفويضها وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى
جهلها في تأويل الأكثر وان منعت أو نفرت لم تزوج لا ان ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو
زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح
ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في
ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل ان قرب
تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر تأويلان ولذا أيضا

بلا استيطان

بلا استيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان أسر أو فقد فالأبعد
كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكل مالكة ووصية ومعتقة وان أجنبيا كعبد أوصى
ومكاتب في أمة طلب فضلا وان كره سيده ومنع احرام
من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم
لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي باذن وليه وصح توكيل
زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها
أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وان وكلته مما أحب عين وإلا فلها الاجازة
ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من
نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وان أنكرت
العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الأولياء
المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وان أذنت
لوليين فعقدا فللأول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم أو علمه
بكونه للأول ولو تأخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة

ولم تتقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو بينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمان وإن ماتت
وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فبعده
وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتي
ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود
وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما
أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به
وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها
أو يؤثر عليها وإلا ألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى
شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار
والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح
العبد والمرأة لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى
وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدر
همين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها وللولي صغير

فسخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
61

فسخ عقده بلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت
وبلغ وكره التطليق ففي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرده إلى العيب أو يعتقه ولها
ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب عنها بما بقي وإن لم
يغر إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم
يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر وإن بلا إذنه بما لهما
ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه
سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج و
صغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب
وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا
الشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلف
والأكثر إن نكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا
الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال
كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف

بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يضمن بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع إلا لحادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس والعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر

صدقت

بلا طلاق

للموسرة

وزوجيهما

النفي

اللهم صل على سيدنا محمد

بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا ولم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فقط فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج

بانتشار

طارئة لو تزوج [illegible] وطلق من تزوج ثلاثا تزوجها
فزوج بلا [illegible] ابن القاسم نقله في التوضيح [illegible]
الصداق بالنظر [illegible]
[illegible]

كحاضرة أمضت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده و
فسخ وإن طرأ بلا طلاق كامرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ
كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه أجبر العبد على الهبة
وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن
وطئاها الابن وعتقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غير الحر لا يولد له وكأمة الجد والأب إلا خاف زنى وعدم
ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة وللعبد
بلا شرك ومكاتب وغد بنظر شعر السيدة كخصي و
وغد لزوج وروي جوازه إن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع
الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزوج أمة عليها أو ثانية أو
علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه
دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها
أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ معه أو جهزها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوط تصرف البائع ولوجاء بالتزويج إذا عتق عليه وصداقها
فهل إن بيعت لزوج وهل يبيعه سلطان لفلس أو لا كأن يرجع
به من النفقة تأويلات وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع
حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل
إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة
الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم
فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم
يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلات ولا نفقة
أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على
المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا و
عقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا
طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذ
مي طلقها وترافعها إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق

محللا أو لا وبلاه ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى الأختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير مدخول بها إن لم يختره كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاح النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه

فصل

لكل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها

عذيوطة

المضر

أجلا

كعنو العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها
قولان وأجل الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة
في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أ
بوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللز
وج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق وكغرور بحرية
وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا بقيمة الولد على
ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه أو عليها إن زوجها
بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها
في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى
علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه
فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى
العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر
فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة
الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجدة ولا ولاء له وعلى الغرر

لأم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو
دينه إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته مجرحه ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من الولد من الأولاد إلا قسطه وو
قف قيمة المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غر
ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم
العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربية إلا القرشية تتزو
ج على أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد
فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء
والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو
رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه
السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت
وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم
لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بينها لا برجعي
أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض ولو تزوجت قبل علمها
ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه و
تلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة
خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق و
صداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان
وللإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن
نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء
إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر
إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة
أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانع من الجماع وقدر
ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده
أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة
وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق
عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد
وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

وفي نفيه وإن سفيهة أو أمة والزائد عنهما وإن أقربه فقط
أحد إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك
أو إن أكذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار
أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن
لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص
أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه
لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أ
و أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لا
حداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق
المثل قولان ولا يعجبني فولها جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا إلا الراهنة أو تضمن
إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف

ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجت قبله ألفا أو أسقطت
ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا
يمين منه أو كرر في أخذ بمائة على أن تزوجه أختك بمائة وهو
وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة و
على حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة نقدا
ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على
الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما
إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل
وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة
عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره
بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الو
كيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج
وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف النصف قولان وإن لم
يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف
ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم

بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا
بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالقيد وإلا
فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس
فألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن
علم بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج
آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق المثل (السر)
إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعى الرجوع عنه إلا ببينة
أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض
لقبضه فصل جاز نكاح التفويض والتحكيم عقد
بلا ذكر مهر بلا وهبة وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن
تفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لز
مهما وأقل لزمه فقط أو أكثر فالعكس أو لا بد من رضى

الزوج والمحكم وهو الأخير تأويلان والرضى بدونه للمرشدة
وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض
في مرضه فوصية لوارث وفي الصحة والإقامة قولان ورد زائد المثل
إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل
وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي
الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز شرط
أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد
أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة
في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروطه ولو لم يقل إن فعل شيئا
منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه
لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده
الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء
وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لو

لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس و
ضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما
وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من
جهازها وإن من غيره وسقط المزيد بالموت فقط وفي
تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت
إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها إلا أن يفسخ بعده
روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء
بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة
الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو
الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط و
لزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي
له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق
منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب الزوج
بصداقها لموته فطالبها الورثة بإبراز جهازها لم يلزمها
على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي

بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته
ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه
الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصد
قها به قبل البناء جبر على دفع أدناه وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من
ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم
يرجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت
هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر
بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعتق عليها وهل إن رشد
وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها
لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في
يده فلا كلام له إن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله

دفع

دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل
لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف قيمته وبالأكثر فكا
لمحاباة ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت على عبد أو
ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان
وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع
إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء
جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت
البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو الزوج
ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف
الزوج في كالعشرة أيام. فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت
ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين
ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر
الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به
فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة قربت ثم لم
تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها

القبول أو أقر على نفسه بالعجز. وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا
بعد طلاقها. وليس إنكار الزوج طلاقا. ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين. وقوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا
منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم تجب أو أنت
علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر. وفي قدر
المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء
أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند أو موت
معتاديه في القدر والصفة وردّ المثل في جنسه ما لم يكن
ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه. وثبت النكاح
ولا كلام لسفيهة. ولو أقام بينة على صداقين في عقدين
لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن

حلفت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها. وفي قبض ما حل فقبل البناء
قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون
بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا. وفي متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل
إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان
أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي
له به كالعكس وفي حلفها تأويلان. فصل الوليمة مندوبة
بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من
يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب
دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو
إلا بإذن. وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق. فصل
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا
أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى

المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة
معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا
تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء
يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والمبيت
عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله وللزيادة
على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الأمة وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها
من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن
سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن
إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن
لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدخل بها من
أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل

وسفيه

وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن
لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من
واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولهما التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن
تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتى الحاكم
فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا
في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

باب جاز الخلع وهو الطلاق

بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن
المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر
كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبا

وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق العبد معه
نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من
مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما
وطلاق حكم به إلا في إيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة
بلا عوض أو طلق وأعطى أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أب
أو سيد أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو
أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت
أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم
مرض فطلقها لم ترثه إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه
كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه

فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل
صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل
يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن
نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد
خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا
يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح وبكونها
بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار
به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا إلا أن لم يقل ثلاثا
ولزمته طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن مات أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة
جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة
ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق

بالإقباض وإلا أي لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في الألف الغالب و
البينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم
الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة
وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر
ففعل أو قال بألف غدا فقبل في الحال أو بهذا الهروي فإذا
هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خا
لعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك
به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا
في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته
بعده فلا عهدة فصل طلاق السنة واحدة بطهر
لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر
على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع
وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه
للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدده
ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به

72

والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل
وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز
وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها
حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء وإلا أن يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي
وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طلقك ثلاثا
للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيرة أو واحدة عظيمة
أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة و
بعضهن للسنة فثلاث فيهما فصل وركنه أهل و
قصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر
حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم
أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه
في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها

فالمد عنوة وظفرا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء
العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من
قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل
ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد
ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد
نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأ
صوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم
كان أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا
لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها بعد إبانتها وله نكاحها و
نكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك
وفي الطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى

وإلا

اللهم صل على سيدنا محمد

٧٤

وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء
أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة
أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو
خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب
وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في المو
قوفة كالمولي واختاره إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه
إنما يلزمه إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليها
حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم
ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم
يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل
لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان
وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته وإن لم تكن
له نية لم يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت ولو علق عبد

الطلاق

لزمه

الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة
كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة
أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي
وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على
غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث
إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لأهلك أو أنت حرام أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو
خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح في غير المدخول
بها ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي
عليك أو اشتريها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا
في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده
في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال
لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة
إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي

عليك

عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات
وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش
فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو علي
حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال
سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن
أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة
جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني
الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت و
سفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله
به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء
أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في
المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير
معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق

فإن لم ينو احتمل في لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو
طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن
تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق و
ثلاث في إلا نصف طلقة واثنتين في اثنتين وكلما حضت أو كلما أو
متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
واحدة وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال
سحنون وإن
شرّك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا و
لثالثة أنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا ثلاثا وأدب والطرفان
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأ
حسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم
يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين
إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع
فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
في

76
فولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز
كلو جئت قضيت حقك أو بمستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء
أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر
عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن
صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في
هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو
لم تكوني وحمل على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار
مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة
أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي
في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا
إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن
إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن
حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا
غرابا أو لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن

أو إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر
أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه
أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن
ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كما إن حملت
ووضعت أو محتملا غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل
إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل
كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل
يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس
الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز
ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا و
إن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن
البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت و
إن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث
أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف

ما فعلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه
زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه
وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت
تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها و
لا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخا
طر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان و
إن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت
طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأ
ولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين
أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم
إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صا
نع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث
الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على
دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما

77

وجوبا عند العارية
وندبا عند الجزيرة
[illegible]

داخلا شك

أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر
ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف
على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق وا
حدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد
ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث **فصل** إن فوضه لها توكيلا
فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردة كتمكينها
طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت
أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل
بها ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف
إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن
ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي
حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد

في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير
مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن
أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت وا
حدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو على الواحدة عند ٧٨
عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا
وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي
أن نفسك طلقة واحدة إلا اختيار طلقة وبطل إن قضت بواحدة
واحدة في اختاري تطليقتين أو تطليقتين إلا أن تطليقتين فلا تقضي إلا
بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي نفسك
ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك
إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت
وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى
أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين
أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم
للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق
ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت

فتزوجت فكالوليين وبحضرته ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر صوابه التخيير
التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا قريبا كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها
أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده
أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء
إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام أو مرض
أو عدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه
بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو بنية على الأظهر وصحح خلافه
أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت
الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الأصح وإن لم تعلم دخول وإن تصادقا
على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعد
ها إن تماديا على التصديق وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع
دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز

79

كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ار
تجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها الآن بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعلته فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت
بينة على إقرار أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام
بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت لدون سنة وأعتقا برجعته أو ولدت أشهر
ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ
الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الا
ستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع و
رئي النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض
إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن
كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة أشهر وعشر
وندب الإشهاد وأصابت من منعته له وشهادة السيد
كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية

أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك
أحد الزوجين صاحبه إلا في اختلاف أو فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الإيلاء يمين زوج مسلم

مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير
المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه
بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطأك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا
ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد
إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم
أطأك فأنت طالق أو إن وطئت ونوى ببقية وطئه الرجعة
وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو
الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها وفيها ولا يمكن منه كالظهار
لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا أو لا أهجرها أو لا كلمتها أو لا
وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك
الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا
إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا

قبل

قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة أو مرتين حتى
يطأ وهي المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم
هذه الأربعة ثم إن وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على
حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع
كالأول وعليه اختصر أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين
الضرر عليه تأويلات أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم
بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير
إرث كالطلاق القاصر على الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع
وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في
القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق وإن قال أنا أفيء أمهل للاختبار
مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة
المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وكعتق

نعم

وتأولت

إلا

غير مقيد في الوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود
إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن
وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما
وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على
ما إذا رفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه
وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف

من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة
ومجوسية أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على
الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل
يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام
كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا

لقصد

[illegible]

81 إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق
فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه فمستفتى
أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام
نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسها حتى
أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعدد
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل
من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو
ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات
فتلزم وله المس بعد الواحدة على الأرجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافت رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله
لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن
تقدم أو صاحب ككل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي
فظهار وتجب بالعود ولا تجز قبله وتتحتم بالوطء وهل

ولا تجزئ قبله

هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره
مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم تأويلان
سليمة من قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض
مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديد
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة
له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل
عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب
ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع
في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره
الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء
لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة
فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع
والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن

أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم وعتق من تملكه لعتق غير وإن أيسر
فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو
تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض
وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله و
هل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا فلا أو يفطرهن ويبني
تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبعض الفطر وشهر
أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين
موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صام
ثلاثة مع الأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد
وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء
والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام
أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد خرج الكفارة
وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده

وفيها أحب أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم
لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد
له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن
يطعم في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين
في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكلٍّ عددا أو على الجميع
وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة
حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب إنما يلاعن زوج وإن فسد

نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه وإلا حد
تيقنه أعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن
يدعي الاستبراء أو بنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان
معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد
فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي
به لدون ستة أشهر وهو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن
لرؤية وادعى الوطء قبلها فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه

62

أقوال ابن القاسم ولا يعتمد فيه على عزل ولا
مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير
إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة و
إن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان
وتسميته الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر
بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها
تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب
وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد و
اللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة و
ندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول
بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها
كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب

أو وطئ بشبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر و
تقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد
مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزو
جيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة
ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجا
به على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها
وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبلت المرأة على الأظهر وإن استلحق
أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن
أقر بالثاني وقال لم أطأها بعد الأول سئل النساء فإن قلن أنه يتأ
خر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة

وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها
منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء
لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته تباعد كالسنة أو أرضعت أو
استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه
أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر

بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر
وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثا
لثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة
ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع
لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر
الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن
طلقت بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه
يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض
للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء و
الطهر كالعبادات وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل
لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل أربعا أو خمسا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحا
مل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا

فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا أربعة أشهر
وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة
إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن
أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن
انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع
بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوار
ث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن
مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى
الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف
نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا فصل
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة

المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز
عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها
لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للأول إن طلقها الثاني فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت
الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي
لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها
الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم ظهر أنه كان على
الصفة فلا تفوت بدخول والضرب للواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تأويلان وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد

الطاعون أو في زمانه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل
مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت
بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة
إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره
إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة
أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها
إن أمكن وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت
ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل
أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف
جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر
جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى
لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة
ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق

وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن
زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي
المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم
وإن زاد كالحبس حياته بطل بخلاف حبس مسجد بيده وللأم ولد يتوفى
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت
وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان فصل يجب الا
ستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة و
طلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز
للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو
مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت
سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن
استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإ
ن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة

أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب فكالموطوءة إن لم تحل للسيد ولا للزوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل وبيعت إن خيف عليها أو فساد تحبس عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له به

فصل

إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج

٧٧

بائنة ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات الزوج والسيد ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كالحافل أو أكثر قولان

باب

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن تستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر

[illegible]

الحق خاصة ولذا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
وإن بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا لا يلحق الولد به و
حرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه وإن أرضعت
زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بانتا حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ
نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت
أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته فأنكر لم يندفع و
لا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم
أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد و
هل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل لا بامرأة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع و
تجوز. باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى

والصواب ولو بحرام ولا يلحق الولد به

تقدر

به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم
الحرير وحمل على الأصلح وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت و
الحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له
وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء و
مشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله
التمتع بشوارها ولا يلزمه بدله وله منعها من أكل كثوم لا أبويها
أو ولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار
كل يوم وللكبار في الجمعة والوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع
من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان
له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر
أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه و
المقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

٨٨

أو صعب الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها
إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر في
منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا
الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته و
إن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة
لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر
لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر
وإن رتقاء فإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه
حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق
على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف
أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية و
إن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض
أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر

على القوت

المراد بالنفقة نفقة الاجرة الخ

مبالغة في جميع ما قبلها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن و
جد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة
فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة
بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب
وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسا
لها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران
وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه
فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ الفرض وفي
حلف مدعي الأشبه تأويلان فصل إنما تجب نفقة رقيقه
ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن

89

47

إلا المطلوب بالنفقة مجنونا على الملاء أو العدم فقولان وخادمهما
وخادم زوجة الأب وأعفه بزوجة واحدة ولا تتعدد
إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوجة جد وولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على
الرءوس أو الإرث أو اليسار أقوال و نفقة الولد الذكر حتى يبلغ
عاقلا قادرا على التكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمان إلا لقضية أو ينفق غير
متبرع واستمرت إن دخل زمنا ثم طلق لا إن عادت بالغة أو
عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة و على الأم المتز
وجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن
إلا أن لا يقبل الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم يكن لها ولها إن قبل أجرة المثل ولو و
جدت من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل و حضانة
الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها

لبان

ها

جدتها

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

٩

ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها
ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة
ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال
ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم المولى الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب
في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة و شرط الحاضن
العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين مجوسية أسلم زو
جها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم
ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو و
ليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة
عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا
أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وللولي
بسافر ولي حر على ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين أو سافر

كجذام

دا

بها

لأمن وأمن في الطرق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه
لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على
الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم
خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

انتهى النص المبارك بحمد الله وحسن عونه على
يد كاتبه العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو
ربه محمد بن محمد بن محمد نسبا الى الولي
الصالح سيدي علي بن [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولأشياخه ولمن قرأه ولكافة المسلمين
أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وآخر
دعوانا أن الحمد
لله رب
العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

19

41

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى
وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت
أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم
إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق
بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها
وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه
بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه وإن
بعتق أو هبة ولو لولد صغير على الأرجح
لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه
بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده
عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي
جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن

معه أبوه تأويلان وجبر تهديد وضرب وله
شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غير على
فف المختار والتخيير على الأرجح وشرط للمعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا
كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز
هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه
لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل
إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه
إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه
وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى
عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع
له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع
المبتاع بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن
تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد
فف لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن
انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع
وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع
في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة

تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدين
لرجلين بكذا أو كرطل من شاة وتراب صائغ ورده
مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو
فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن
إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون
إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل
صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض
وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم
غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر الثلث
وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي
أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو
مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا
فف وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا
وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بالأصالة
ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي
وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة

تين وعصافير حية بقفص وحمام برجها وثياب
ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا فلا فإن علم
أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا
فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه
أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل
إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل
قف غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
وعلى البرنامج ومن الأعمى أو برؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتو
ب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة
إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخرا
سان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
والنقد فيه مع الشرط في العقار وضمنه
المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه
بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
قف وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار
ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو

غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما
وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك
كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب
فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه كمبا
دلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم
ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع
قف دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين
إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين
بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم
من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهم
كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ
يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره
بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب
ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا
درهمين وإلا فلا ورد زيادة بعده لعيبه
لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت

تأويلات وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص
بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش
مطلقا وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض
إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذا
أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل
ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك
أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل
جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد
مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح
وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته
إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج
منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت
الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حليت
بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن
منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود
سكة ممتنع والأجاز ومراطلة عين بمثله
بصنجة

بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن
كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر
على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والأظهر خلافه ولمن يكسره
أو لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن
ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق وبا
لجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء
قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة
وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان
أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين
كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصيا
غة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم
وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون بغشه
اشترى كذلك إلا العالم ليغشه كبل الخمر بالنشا
وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس
وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها

سنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير
وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء
وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان
والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر
بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو
بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر
وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي
أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخر بقطر كجوز وبلح
إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن
والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل والخل وطبخ
لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي
قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد
وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا

الجبن

لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد
إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل
إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع
وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري
إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي
عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا
تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت
فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير
أو رضاه وتوليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها
بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم
وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم
بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد
ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون
الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج
النتاج وهو المضامين والملاقيح وبيع الحيوان
له وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة
ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح

وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَا وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى
عُقُوقِ الْأُنْثَى وَجَازَ زَمَانًا أَوْ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ
وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا
أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ
وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا لَا طَعَامٍ
وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ
يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ
الْحَمْلِ وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ
وَكَمُزَابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ
وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ وَنُحَاسٍ بِتَوْرٍ
لَا فُلُوسٍ وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي فقف
مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ أَوْ مُوَاضَعَةٍ
أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ
السَّلَمِ بِشَرْطٍ وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ
وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ وَكَبَيْعِ
الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ
يَعُدْ إِلَيْهِ وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ
بِقِسْمَةٍ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الْآخَرِ مَا لَمْ
يُثْغِرْ مُعْتَادًا وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ وَلَا تَوَارُثَ

ما لم ترض

مَا لَمْ تَرْضَ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ
بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ
تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا
لِلْعِتْقِ وَالْوَلَدِ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ وَلِمُعَاهِدٍ التَّفْرِقَةُ
وَكُرِهَ الِاشْتِرَاءُ مِنْهُ وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ
الْمَقْصُودَ كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا تَنْجِيزَ الْعِتْقِ وَلَمْ
يُجْبَرْ إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ بِخِلَافِ الِاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِ
الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ أَوْ يُخِلَّ بِالنَّقْدِ كَبَيْعٍ
وَسَلَفٍ وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ كالتدبير
كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ وَتُؤُوِّلَتْ
بِخِلَافِهِ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ
الْمُشْتَرِي وَالْأَقَلُّ إِنْ أَسْلَفَ الْبَائِعُ وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغُرَّ فقف
وَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ وَ
جَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ
وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِرْسَالٍ لَهُ وَهَلْ
لِقَرَوِيٍّ قَوْلَانِ وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ
وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ
وَلَا يُفْسَخُ وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرُدَّ
وَلَا غَلَّةَ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِلَّا ضَمِنَ قف

فيضمنه حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير
مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر
وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبـ
تغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق
كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء
عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع
فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والـ
مصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان
لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت
إن عاد إلا بتغير السوق

فصل

ومنع
للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف
بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني
وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه
من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل
أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه
ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين
إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح
في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة

كالقلة والكثرة

كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن
يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين
إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيـ
دية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كعينه (كمثله)
فيمنع ما أقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد
وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا
وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا
امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه
إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر
أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل
وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيا
دة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب
ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو
استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل
لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا
بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا

ومنع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان بدا بغيبة
عشرة او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح
اول من بيوع الاجل فقط الا ان يفوت الثاني
فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها
ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره
خذ بمائة ما بثمانين او اشترها ويومي
لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت الامر
ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة
او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
نقدا ان نقد المامور بشرط وله الاقل من
جعله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح
لا جعل له وجاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي
ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها
لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فتلزم
بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت
وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع
اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني

مطلقا الا ان

بنقد او بغيره

مطلقا الا ان يفوت فالقيمة فقولان

فصل انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن
وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
وكيومين لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد
او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف
بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل
واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع
وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن
وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على
مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت ايضا على
نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى
انه كالوكيل بيعا ورضي مشتر كاتب او
زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن او اجر
او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد او
نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية

وهو رد من البائع إلا الإجازة ولا يقبل منه
أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر
فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها
نقضه قولان وانتقل للسيد مكاتب عجز ولغر
يم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
له وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم
والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة
البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان قف
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع
وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان
منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه
إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر
إلا أن يحلف بالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار
لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا
فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت
انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن
أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ
وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضى

99

عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن
أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا
أو خطأ فله أخذ أرش الجناية أو الثمن وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما قف
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط
ولو سأل في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن نصفه
ولا اختيار له في الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار ثلاثة
فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده
وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف منهما وفي الاختيار
لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض
كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناد لا إن
انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع انتفى
وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن
وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا
أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرابعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى
ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند

عند البائع وإلا حلف إن أقرت أنه عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو
التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل
الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد
لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم
فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي
قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف
عليها منه إلا أن يكون بواجهتها أو بقطع منفعة
كملح ببئرها بمحل العطش وإن قالت أنا مستولدة
لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد ورده بصاع
من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة
أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت
وقت الحلاب وكتمه ولا يغتفر عيب التصرية
على الأصح وتعدد بتعددها على المختار وإن
حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية

فهو رضى

بظهور ما وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري
غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا
علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله
وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة
وكطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت
وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا
عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر
قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه
كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا
نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم
قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير
يقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة
ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير
كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة
أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل

توسط

ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد
عليه وله بأكثر وتغير المبيع إن توسط فله
أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوم
بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد
بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على
الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه
منه بأكثر ولو تبرأ مما لم يعلم ورد سمسار
جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب
وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل
وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحدثان
أو يبرأ كالحمى كوعك ورمد وصداع
وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش
ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير
معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي
زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يهلك على
بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص
فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته

إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى
مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبا
لجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما
بيده أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع
بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر
أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز
التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فا
ستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبا
ئع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري
وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي
ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر
وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم
ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في
ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم

حاكم وإن لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي با
سمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن
يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع
ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه
وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله
وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيد وللمشتري إسقاطها
والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصا
لح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة
أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى
للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث
أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه
من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكا
تب به أو المبيع فاسدا أو سقطتا بكعتق فيهما
وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشر
كة على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تو
لاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالـ
عرف وضمن بالعقد إلا المحتبسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن

فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضـ
ـعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائـ
ـحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف
بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك
بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك
كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا
أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا و
رجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن
شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع
والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن
أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليو
فيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت
المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبا
ئع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ
بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كو
صي ليتيميه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة
وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق أو لا

وإن أخذه أو وفاه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة
له من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه
كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك
إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإ
قالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة
والتولية والشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره
وضمن المشترك المعين وطعاما كلته وصدقك
فيه وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف
وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليته
ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه
وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره
فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام
ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ
الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه
فصل جاز مرابحة والأحب خلافه ولو على
مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري
تأويلان وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد
أجرهما

أجرتهما أو كراء بيت لسلعة وإلا لم تحسب كسمسار
لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي
بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة أو
وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الر
بح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم
كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا أو
لم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب
تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل
وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف
وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التر
كة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ
ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيا
دة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو
متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه
لا إرث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع
ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح
وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط
وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه

بخلاف الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن و
القيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومد
لس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر
الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا
كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط
كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن
أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم
يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قو
لان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عد
مها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم
يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة
أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا
صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به
أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا
على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف
في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور

الحلاوة

الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور با
نفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ
الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري
بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر
ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى
بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه

فصل ورخص لمعر
وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء
ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا
صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذا
ذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ
زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا
في حوائط وكل خمسة وكل خمسة إن كان
بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل
وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل
هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكا
تها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب

فصل وتوضع جائحة الثمر كالموز والمقاثي وإن بيعت

على العقد ومن عريته لا مهرا إن بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه و
نظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم
البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة
للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع
إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه
ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كا
لقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المسا
قاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع
يضع عن مشتريه فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها
يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل

أو رهن

أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وبا
طنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه و
حلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ
البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن
ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع
أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر
كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف الثمن
فكقدره تردد والمسلم إليه مع
فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري
فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا
يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد
تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

فصل

فصل شرط السلم قبض رأس المال كله
أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر
إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان
بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل
وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا
فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المع
روف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو
ببينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد
باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا
حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو
منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن
لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف
وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقد
ين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل
لا هملاج إلا البرذون وجمل كثير الحمل وصحح بسبقه

وبقوة البقر

وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير
وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد
إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع
في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحد
هما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية و
حساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل
بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد و
الدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه
إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو
بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر
من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول
لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل
لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول
كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه

الغير وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي
الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي فقف
تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجو
دة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب
والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وقدمه وجدته وملئه إن اختلف
الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به
ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالـ هو ابن ... ولو بالحمل ... عادة ...
سمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه و
الذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا
وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون والثيوبة قال وكالدعج و
تكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر
وحمل في الجيد والردئ على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع
قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط
إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط
وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف
شهر

شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر لاشتراط ١٧ ٩٧
الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه
الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع
رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأ
كثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة
كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مقا
ربه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات
وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري
في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأ
خير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال
مقوما وجاز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر فقف
والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال
الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل
كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاس
تصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين
المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول
منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أو لا
لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار

والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه
السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ
في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
إلا ثياب الخز وإن أخر أصله اعتبر الأجل وإن
عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط
كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم
يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز
أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد
ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز
بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وأن يسلم فيه رأس المال لا الطعام ولحم بحيوان وذهب
ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة
ليزيد طولا كقبله إن عجل دراهمه و
غزل ينسجه لا أغرض أو أصفق لأبعد ولا يلزم دفعه
فصل بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم
فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا
أن تفوت بمفوت البيع الفاسد بالقيمة كفاسده

وحرم هديته

وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأ
رجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة وجر
منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك
ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة
إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن
يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في
الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم
رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله
فصل إلا العين فصل تجوز المقاصة في ديني العين
مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا
وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك إن حلا وإن اختلفا زنة من بيع
الطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو
متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن
لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرض مطلقا إن
اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا
أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما

وإن أجنبيا والصفة متعينة أو مغلوبة جازت
إن نبوا الآخر وإلا فلا مطلقا

فصل الرهن

بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في
العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن
عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمة منه فوق لا كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه
في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت بلا رد ومن رد
ما أخذ والأخذ فحاصا بما بقي كأحد الوصيين
وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل
وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله
أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء
غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا شريكا بحاجة
من حصته للمرتهن وأمينا أما الأول بطل حو
زهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول
كاف والمثلي ولو عينا بيد إن طبع عليه وفضلته
إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول كنزي الحصة

المستغنية

المستغنية ومعطي دينار لمستوفي نصفه ويرد
نصفه بأن حل أجل الثاني ولا قسم إن اكترى إلا
بيع وقضاء والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه تأويلات عليهما
وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا أن المستعير
لمعيره وخالف المرتهن ولم يتلف المعير تأويلا
ن وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن
أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه
قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو
إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن
إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت
قيمته وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا فله
أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام
الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا
فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح
بتوكيل مكاتبه في حوزه وكذا أخوه على

غصبا

الأصح لا محجوره وربيبه والقول للطالب نحو رهنه
كالأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذ
نهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو
الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
وثمرة ومال عبد وارتهن إن أقرض
أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعة
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه
إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد
مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي
بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها
دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه
وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو
دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى
عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا
تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع
العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد
مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأ
مين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن

بعده وإلا مضى

بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له
إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا
أن يصرح بأنه رهن به وهل وإن قال ونفقتك في
الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأ
ويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا
وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مر
تهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله
إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا
فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه
موت دابة أو عبد وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن
قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه
فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه
لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم
بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأ
سلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله

بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته
فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا للأجل وإن
فداه بإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول
لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين
لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم
يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم
يفتكه بالدين وإن زاد حلف الراهن وإن تلف حلفا وأخذ
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواص
فاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي
وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة باب
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه
وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو
كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار
والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التز
وج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس
حضر أو غاب

111

حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا
حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من
تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل
به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته
ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه
به إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته
وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكن
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا د
خول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة
وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو
كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع
آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولد
ته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده
وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين

وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤ
ني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه
ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد
أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كا
لاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصدا
قها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو
استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو
علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البد
اءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين
وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكد
ينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتا
دا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه
أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله
ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت

به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن
وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالـ
مال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه
إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تر
دد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة
وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا با
طن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر
وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل
تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء
إن بينت وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر
الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذا
ت أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابنه
لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها
حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين أو الزوجين
إن خلا ولا يمنع مسلما أو خادما بخلاف زوجة
وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل لوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقر
يب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخو
ف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه

عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه
إن لم يجده، إن لم يفده غرماؤه، ولو بمالهم و
أمكن لا بضع وعصمة وقصاص، ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل، أو سمن زبده، أو فصل ثوبه
أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي
حانوت فيما به، وراد لسلعة بعيب وإن أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه
أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء
الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة
بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه
أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع
أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة
وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأ
خذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما
بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج
فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن

لم يكن معها

113

وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري
أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد
أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت به
بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى
سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كو
ثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها
إلا بها. باب الجنون محجور للإفاقة
والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد
وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن
رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن
ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو
مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه
وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإ
جازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس
في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج

زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد
أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها
كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر
سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه
الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلفاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود
قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده
تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر

فصل

إنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره
لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت
غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران
سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع
أولى وحجر

على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض
وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ
قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منه عدم
منعه منها ولغيره من إذن القبول بلا إذن والحجر عليه
كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كغلته
وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته
وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر
في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب
بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة ومحبوس للقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر
صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه
إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا
مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على
ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى
يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق
العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق

بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل
للظالم فلو أقر بعده، أو شهدت بينة لم يعلمها
أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده
فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن
لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك
فقيل له حقك ثابت إن أتيت به فصالح ثم وجده وعن
إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من
التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها
وحضر وأقر المدين وعن دراهم وعرض تركا
بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه
وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة
ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات
فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية
في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في
مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم

وهل مطلقا

عن مثليهما

115

وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان
وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله
لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت
وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه
ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام
ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع
إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة
من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من
شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة
وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم
كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح تأويلان باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين
لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا

وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلو
ل المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا
وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا طعاما
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال
على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل
بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم فلو
احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق
لم ينفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه
نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

فصل الضمان

باب شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل
التبرع كمكاتب ومأذون اذن سيدهما وزو
جة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر
غريمه او لم يوسر في الاجل بالموسر او المعسر لا بالجميع
بدين لازم او آيل اليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلا
ن وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن
ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له وبغير
اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم
بائعه

بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب
فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك
به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة
وهل باقرار تاويلان كقول المدعى عليه اجلني
اليوم فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل
منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان
تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا او
لم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد
شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان مات
كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار
وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم
المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه
تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم
ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم
يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف
وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل من غيره

ربه لمدينه وإن بضمان مضمونه الا إن اشترا شيء
بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وإن تعدد حملاء قف
اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما
على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة على
بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم إن لقي
احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي احدهما
ثالثا اخذه بخمسين وبخمسين فإن لقي
الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم
باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما لا الرجوع
يخصه ايضا إذا كان الحق على غيرهم او لا الا ان
يشترط تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته
وبرئ بتسليمه له وإن بسجن او بتسليمه نفسه
إن امره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا اغرم
بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا
يسقط باحضاره إن حكم لا إن اثبت عدمه او موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص
كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن

[illegible]

الاوجه

الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم إن فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق انا
حميل او زعيم واذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الارجح والاظهر لا إن اختلفا ولم يجب
وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا
بشاهد وإن ادعى بينة كالسوق وقفه القاضي
عنده باب الشركة اذن في التصرف قف
لهما مع انفسهما وإنما تصح من اهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا او
بقول يخلط المالين والعمل بهما بذهبين او و شرح
رقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات
إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه
وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن
وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا
نقد احدهما الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو غاب نقد احدهما
إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن اطلقا التصرف وإن بنوع
فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء
وله ان يتبرع إن استألف به او خف كاعارة آلة

ودفع كراء ونبضع وقارض وأودع لعذر وإلا
ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجا
رة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دا قف
بة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعد
ت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر الما
لين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله
للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقو
ل لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي
النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت بيدهما
لا نعلم تقدمه لها إن أشهد بالمفاوضة ولو
لم تشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة
بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ
أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفا
وضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة كإرثه وإن قالت
لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد

في غير نصيبه

في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا
حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية
لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء أو بإذنه وإن
وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت
قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترط
نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة
أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك
فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك
وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن
وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة
المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه
لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل في الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل
إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل
التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في
البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه

نفي
قف
طيرة أن يتفقا

الإمام وقضى بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحـ
به وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير
الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وبشركـ
تهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما
كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء و
تساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل
رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على فقف
شريكه فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل
إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض
لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحد
هم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها
ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار
ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعا
دة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم
وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأ
فنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام

119

ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وا
صطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من
شجرة بجدار إن تجدد وإلا فقولان لا مانع ضوء
وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد
وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له
الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم
إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب اصل
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله بماء
أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موا
فقته ومخالفته تردد فصل لكل فـ
فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء
الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع
بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن
لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر
وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر
الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل
بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص
ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل
إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض
وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل

على الأصح وإن فسدت وتكافيا عملا فبينهما
وتراد غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر
مع عمل أو أرض أو كل لكل. باب صحة الوكالة
في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث
إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله
ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل
له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني
بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل
عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر
إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع
دار سكنه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص
وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم
يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك
وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل
وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك

لخفته

لخفته وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة
مشتري عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل
أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف
في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله ولو ربويا بمثله
إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في
بيع أو نقص في اشتراء أو اشترى بها بما اشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به
اثنتين لم يمكن إفراد إحداهما وإلا خير في الثانية أو أخذ
في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به
ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان
وحنث بفعله إلا بنية ومنع ذمي
في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى
بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق
عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو
يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى
به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن
بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالتسمية

أو التسمية والأخير وإن سأل الوكيل غرم التسمية
ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته
مثلها فأكثر وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام
أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض
الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به
وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم
الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له
وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد
ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت
وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت
ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري
بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت
ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته
على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى
وقال هذه لك والأولى وديعة [illegible] لم يبين
حلف وأخذها إلا أن يفوت بكولد أو تدبير

إلا لبينة

[Right margin: illegible annotations]

١٢١

إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال
أخذتها بمائة وخمسين وإن لم تفت خيرت في أخذ
ها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت
دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل
مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في
علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف
البائع الآمر وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت (الدافع)
موكله إن علم وإلا فتأويلان وبعزله ولم
يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو
جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم
يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه
ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن
أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة
قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر
له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخ مع أخ لصديقه
وأنا أبرئ ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت وو
ضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل

[Left margin: illegible annotations]

الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو
زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته
أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني
أو ساهلني أو اتزن أو لأقضينك اليوم أو نعم
أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي
ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذ
ها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي ونحوه
أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو
أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد
ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة على
أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي
أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف
أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا
أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع
لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم
فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن وماله
نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له
كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا

درهما

درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا
كذا أحد عشر وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة
ولا قليلة أربعة ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه
أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار ودرهم درهم أو بدرهم
درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة
وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل
المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قو
قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظر
فه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني
لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير
العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة
وحلف عليها أو غصبته من فلان لا بل من آخر فهو
فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين
عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا
أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء
هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس
كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما
له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف

والسرقة فلا يقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه
بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب
إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق
وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن
كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع
بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة
أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد (أو وجاهة)
مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق
غير ولد لم يرثه إن كان له وارث وإلا فخلاف (إن كان)
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولا
د أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط
وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالـ
قرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا
عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع
ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القا
فة على أب

القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت
النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله
منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان ونسيتها الورثة والبينة
فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت
وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي (تقضى)
به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه
باب الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء
عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح
بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه
فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر
على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد
غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن
المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في (بقفل)
أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر
برتبة في كمه فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها

في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت
ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر
لغير زوجة وامة اعتيد بذلك الا لعورة حدثت
او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشها
د بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استر
جاعها ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه
عليها فمتن وان من الولادة كأمة زوجها فمات
من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها
ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ثبت انه خطه
او خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب
الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان
اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسوا
قها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء او اخذه
واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت
والا حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض
وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول
شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان

وبدعوى

وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر كعليك
ان كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او
عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم
يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط الد
فع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال
لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم
تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها
ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها
لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها
ولكل تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او
باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت
بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم
يسقطه السيد وان قال هي لاحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين جعل
بيد الاعدل باب وندب اعارة مالك منفعة
بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع عليه
عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي
لنا والاطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز

أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه
إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ
في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به
ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن
زاد ما تعطب به فله قيمته أو كراؤه كرديف واتبع
إن أعدم ولم يعلم بالإعارة والأكراء ولزمت المقيدة
بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج
في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل
خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه
بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس
فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء
فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كذي القدر
فإن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن
برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمنه وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن
اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن
قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين
ومئونة أخذها على المستعير كردها على الأظهر

وعلف الدابة

وفي علف الدابة قولان باب الغصب أخذ مال
قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه
على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء و
إلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذ
بح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف
أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين
فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل
إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال
أجيز لتعيبه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير
تخمر وإن تخلل خير كتخليلها لذمي وتعين لغيره وإن صبغ
فكمثل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه
وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا
وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ
ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم
بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له
قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل

فيه

وهل لقطه فيه متعدد علماء أو لا الأكثر منه
ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير
محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل
لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد
أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة
أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت أو رجع بها من
سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر
كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى
هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه
ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة الحر
والبضع بالتفويت كحرابه وتعدد زوجته وغيرهما
بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على
قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه
إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه
ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر

رؤية

للتوثق

رؤيته ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجا
زته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة
وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد
بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك
لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف
مع شاهدك الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكرا
ها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان
على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو
المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه
ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة
ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفو الثوب مطلقا
وفي أجرة الطبيب قولان فصل إن زرع فا
ستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا
فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه
بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر

وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن
أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء
وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار
للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن
هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا في ذي دين على وارث
كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع ومن غرس أو بنى قيل
للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة
الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا
المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها
يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها
وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بحرية بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق
بعض فكالبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل
يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح
فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا
ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد
المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت

وإلا فقيمته

وإلا فقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك
بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو
قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به
عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية
وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود
بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي
كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان
لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه
للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء
عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل
به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة
دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص كخلع
وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل
إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به

كان أخذ من الأجنبي ما لا يأخذ وهو بعد ثم لا أخذ له أو باع
قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض
حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار
له وإلا فقائما وكثمرة ومقاث وباذنجان ولو مفردة إلا
أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها
ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر
قف — لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض
وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في
كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار
إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع
صح بالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما و
سقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر
أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر
العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا
أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو ا
لمشفوع أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه

أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
قف — به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشفيع حصته وطو
لب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط
ولا نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم
شفيعه لا إن وهب دار فاستحق نصفها وملك بحكم
أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا
للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال
أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد
المشتري على الأصح كأن أسقط بعضهم أو غاب أو
أراده المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه
أو على المشتري فقط كغيره ولو أقاله المشتري إلا أن
يسلم قبلها تأويلان وقدم مشارك في السهم وإن كـ
أخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم
على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي
قف — وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده
وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن
نقصه وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع

أو على المشتري

إن نقض إما الغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه
أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط
لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن
استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة
شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم
يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر
ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها
الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريها
ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن
ونصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا أو
سكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما
ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى

فف [illegible]

129

قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور أو أقرحة ولو
بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المع
روفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلا
فه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح
إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر
مفترقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه
وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحد
هما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض
غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في
أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح
على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت
المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا
إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كعشرة قفيزا وثلا
ثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين
قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع
إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو
كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب أو ثمر أو زرع

فف

149

إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد
كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب
إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل
بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني
ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى
الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين
إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم
وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى
جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو
اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات
ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم
بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا
والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع

وفسخت

وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد
على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضى
كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يتلف وإن طرأ غريم أو وارث أو مو
صى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته وأخرت لحمل لا دين وفي الوصية قولان
وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب
لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب
وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي
قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان باب
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء
من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا بر
هن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به
ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين
أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض
مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن
أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو بما يقل

كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد
غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته
أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط
أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى
بلد أو بعد اشترائه إن أخبره فقراض مثل أو عين شخصا أو زمـ
نا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه
كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز قف
جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحد
هما وهو للمشترط وإن لم يجب والربح لأحدهما أو
لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم
قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير و
خلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقدم ما لأحدهما
رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر
قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه
بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن
عينا ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعا
قبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو
شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل
واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف

كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه
بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين
أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر
خسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجو ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من
غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة
بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن قف
يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف
ولا منه وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو
بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء و
اكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه
إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه و
من يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه
ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما
وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق

غرم ثمنه وربحه وللغلط أقل قيمته يومئذ وربحه
فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها
أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد
أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فا
لثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى
بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه
وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت
من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده
أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط
أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل
مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمد
عي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام
كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى
فليكافئه باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا
ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع

وعلم

١٢٤

وعلم بساقيه ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر
إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق
وكسا لا أجرة من كان به أو خلف من مات أو مرض
كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن
عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل
كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأ
كثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذ
ره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا
عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا
في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه
واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا
حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس
عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقا
يلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل
أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد

ان سلمت هذه او لم تتعين بعلم ربه وبيع مساقا
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم
يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس
فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس
سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل
او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة
المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداده
عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دا
بة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه
مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلا
فهما ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول
لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الاجارة

بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او
بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع
فيها الا كري حج فاليسير والا فمياومة
وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل

لا بيع

لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج
او رضيع وان من الآن وبما سقط او خرج في نفض زيتون
او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الارض
بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد
بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا
والا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها و
كبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم
يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه
واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها
حاسب واستئجار مؤجر او مستثنى منفعته والنقد
فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة
وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه ان
انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف و
بيع دار لتقبض بعد عام وارض لعشر واشتر ما ع

لا [illegible] له بسبب ابطال بان انكسر الجرات او تعطلت [illegible]
فيصد الباطل وشبهه من المسائل التي تنتسب لبعضها

والعرف كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم يأذن
كأهل الطفل إن حملت وموت إحدى الظئرين وموت
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع
وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضعه
معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
وإلا فله الخلف على أجير كراكب وحافتي نهر
ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب
مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى
ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة
أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة
ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالا
وكره حلي كإيجار مستأجر دابة أو لكبر لمثله
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على
تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر التجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته

قف

١٢٤

أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث
بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد
أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر
عين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء
على جدار ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب وإن ضمنت
فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم
يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره
لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه
رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى
وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي
السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل
وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان
قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت
بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت
ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل
كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر
خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ
لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل
فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره

ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط
نفيه أو دعى لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة
وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر
أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم
ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو
القصاص وبغصب الدار أو غصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه
على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن
تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على
سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر و
مات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف
رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق
مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن أراد
المشتري بعدها فصل وكراء الدابة كذلك
وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك
أو ليركبها

أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دابته لمكة ولم يسم ما يحمل وعلى حمل آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى
بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة
بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا
إلا الزيادة من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير
لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه
بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف
نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط
الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو
ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا
فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردا
فه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل
زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت
بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم

تقطف الا ان ينقصها كثيرا فله كراء الزائد او بسقيها
ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى ودبره فاحشا
كان يطحن لك كل يوم اردبا بدرهم فيوجد لا يطحن
الا اردبا وان زاد او نقص مايشبه الكيل فلا لك
ولا عليك فصل جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهر على ان سكن
يوما لزم ان ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل
من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد
فقدره كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر
او شهرا او الى كذا او سنة بكذا ابتداء وبلا وارض
مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كا
لنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رو
يت وقدر من ارض ان عين او تساوت وعلى
ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كراء
وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم
اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في الا
رض بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل
بمحاباة او بعرض او ارض مدة للغرس فاذا انقضت

فهو لرب الارض او نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فان انقضت وله زرع اخضر فكراء
مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا
فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء
بالتمكن وان فسد لجائحة او غرق بعد وقت
الحرث او عدم بذر او سجنه او انهدم شرفا
ت البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة
الكراء وان قل او انهدم بيت منها او سكنه مكريه
به او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فا
لكراء كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصا
لحوا على الارض تاويلان وبخلاف عطش بلد الزرع لكنه بعد
حدها او بارها او عطش او بقي القليل ولم يجبر
آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية
المدة قبل خروجه وان اكترى حانوتا فاراد كل
مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت
عين مكر سنين بعد زرعه انفق حصة سنة
فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا
ان تبين والقول للاجير انه وصل كتابا او انه استصنع
وقال وديعة او خولف في الصفة او في الاجرة

إن أشبه وحاز لا كبناء ولا عوض فلربه وإن بلا إثابة
وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع
قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها
وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل
سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن
قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ
إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة
المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم
يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى
وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما
يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسا
فة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما
وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما

بينتين قضي بأعدلهما

١٢٧

بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال
أكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا
وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به
المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه
وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى
وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة
الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن
إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما
جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع
ولا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي منفعة الجاعل فقولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد
تلقيهما ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن أفلت فجاء
به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو
أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزم الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا
فأجرته

فصل

باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها

لمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا
يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص
محفوفة باملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع
الامام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى امام
محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لاذن وان
مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه او جعله
متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب
والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وبناء وبغرس
وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسو
يتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر بير ماشية وجاز
بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح
وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف
بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل
تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس
وكره ان يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء
وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت
كرفعه بعلم ووقيد نار كخيل لنقل وفرش او متكا
ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح با

الثمن

١٣٨

بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره
بهدم بيره واخذ يصلح واجبر عليه كفضل بير ما
شية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدي
بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ثم دابة ربها
بجميع الري والا فبنفس المجهود وان سال مطر بمبا
ح سقي الاعلى ان تقدم للكعب وامر بالتسوية
والا فكحايطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان ملك
اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة
فقط او الا ان يصيد المالك تاويلان ولا كلا
بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه
باب صح وقف مملوك وان باجرة ولو حيوانا
ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف
كطعام تردد على اهل التملك كمن سيولد وذ
مي وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته
من ناظره ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه
في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد
او على بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل
عام او جهل سبقه لدين ان كان على محجوره او على
نفسه ولو بشريك او على ان النظر له او لم يحزه

كغير؛ ووقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم
يحل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومر
ضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار
سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج
من ثلثه فكميراث للوارث كثلاث أولاد وأربعة أولاد
أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأ
ولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الز
وجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد
بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة
لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت
فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
والمساكين نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حيا
تهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمسا
كين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز و
حمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد
ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا
قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع

واتبع

وعقبه

وصلى الله على سيدنا محمد

واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل
من غلة كل عام أو إن من احتاج من المحبس عليه باع
أو إن تسور عليه قادر أو عصبة رجع له أو لوارثه كعلى
ولده ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه
كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء
بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه
للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق على فرس لكغزو
من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما
لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإ
ناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير
خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل
ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول
الذرية وولد فلان وفلانة وأولادهم أو الذ
كور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني وفي ولد وولدهم قولان والإخوة
الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي
إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة

ومن لو رجلت عصبت وأقارب أقارب جهتيه مطلقا
وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه
وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل
للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلا
حه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه
وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن
مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم
أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا
بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد **باب**
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة
وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن
مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن هو
عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه
أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين
مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل كابن مع قوله داره
وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر
لدين

لمدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب
أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أر
سلها ثم مات أو المعطى له إن لم يشهد كأن د
فعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع
واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى
أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو
وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته
وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غا
صب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا
إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق
بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات و
هبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوج دار
سكناها لزوجته لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا
لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن
يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف
بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس
عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين فإلا

إن تفت عنه بلى بعمل او الاكل كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب او فرس لمن يغزو
عليه سنين ينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل
وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا
أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد
به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ
ولو ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال
او يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها او يأكل من غلتها وهل الا ان يرضى
الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب
افتقر منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه
إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف او إن
اشكل تأويلان وبلا في غير المسكوك الا لشرط وهبة
احد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا
لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا
الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا الا
كحطب فلا يلزم اخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة
للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم
يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا باب اللقطة
مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له
على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف اول ولم يبن بها
حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا والا فللأقدم ولا ضمان
على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة
إن جهل غيرها لا الغلط على الاظهر ولم يضره جهله
بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو
فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها
بمظان طلبها بكمسجد في كل يومين او ثلاثة
بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها إن لم يعرف
مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد
اخذها للحفظ الا بقرب فتأويلان وذي الرق كذلك
وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو
بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كإبل

وإن أخذت عرفت ثم ردت بمحلها وكراء بقر ونحوها في
علفها كراء مأمونا مضمونا وركوب دابة لموضعه و
إلا ضمن وغلة دون نسلها وخير ربها بين فكها با
لنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فلربها إلا الثمن
بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذ
أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه ثمنها
إلا أن يجد ربها عند بيعه وإن نقصت بعد نية تملكها فلر
ربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضا
نته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد
معه مال أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه
على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى
المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا
ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكا
تب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإ
سلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا
يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل

وأخذ نفقته

وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته
وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب به لا
إن أبق منه وإن ارتهنه وتلف واستحقه سيده بشا
هد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل
بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانا
هرب منه عبد ووصفه فليدفعه إليه بذلك **باب**
أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل
مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم
المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب
وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشتهر علمه
كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد
وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما
يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء
عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه

وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شها
دته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص
بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا
أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير
مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق
وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم يبغ إن شهر عدلا
بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروج
حاج ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عد
لا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف
وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصو
مة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها
إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم

قولان

قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا
بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه
ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على
خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت علي بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين
بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء
كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق
قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزو
جت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب
ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه
إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة
جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والود
يعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا
أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا
قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت

لحجة وندب توجيه متعدد فيها إلا الشاهد بما
في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة
ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها
ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين
ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا
يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا
يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر
أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا
يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق و
شفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر وميراث
ذي رحم أو مولى أسفل وبعلم سبق مجلسه أو جعل
بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فا
سقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ
منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه

وإن نكل

وإن نكل رد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام
وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط
إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر
نكاح بلا ولي حكم لا إلا جبر أو أبيح وإن لم يتعد لمماثل
بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
للصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة
وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا
بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة
إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل
لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا
كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والغائب كالحاضر
والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء
وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان

مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم
بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو
رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا
بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي
حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد فصل
العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن
تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب
أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك
غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحيا
كة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم
في فعل ليس بمغفل ولا متأكد القرب
كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزو
جهما وشهادة ابن مع أب واحدة كل عند الآخر
أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو
بتعديل و[illegible] كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد
شك وتزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه
عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجب
إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها

من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء
بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولده على الآ
خر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو
على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد
في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن
حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق
أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد
فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهو
د عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في
محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان
إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا
خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن
استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به
ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان
ولا إن جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل
العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين
لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآ
خر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة
لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره

بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه ولا
مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن
شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق
بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم
على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفا
الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيئه مجلس القا
ضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وبسكنى مغصو
بة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفا
ته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم
إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد
وطنبور واستحلافه أباه وقدح في المتوسط بكل — قف
وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على
المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولم يجرح
شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان
لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز
ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفر
قة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو
أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم

وللزنا

١٤٦

وللزنى واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط
أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤا
لهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آ
يل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان
أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح
خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه
حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب
فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته
أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث و
النسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة
كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت
بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه
معهما بخلاف العدل يحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو
العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد
ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا
وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي
بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به
في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به
وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو
غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه

كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه و
ليسجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين
للاداء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها
قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء
ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين الا نقلا وجازت
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع انه اشترا
ها من كابي القائم ووقف وموت ببعد ان طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وابا وعدم واسر وعتق
ولوث والتحمل ان افتقر اليه تعين وتعين الاداء
من كبريد لا على ثلاثة ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح
الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة
القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف
عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق
وحلف مطلوب ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ
كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا فيحلف فلا وان
نكل اكتفي بيمين المطلوب الاول وان حلف المطلو

ثم اتى باخر

ثم اتى باخر فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب
ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على
بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حبس فان مات
ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد كا
شهد على شهادة من لا يؤديها ان غاب الاصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرا فسق او عداوة
بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا
غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة
عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفقوا نقلا باصل وجاز
تزكية ناقل اصله ونقل امراتين مع رجل في باب شها
دتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت
كذبهم كحيه او جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما
مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد ا
لاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد
شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم
وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد
الراجعان والعبد وغرما ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد
هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع

سادس بقطع فقء عينه وخامس بقطع موضحة ورابع بقطع
موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع
وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن
طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ور
جع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر
الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فاتها من إرث فوتاه
من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث
وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ فشاهدا الطلاق
أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع
بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف
بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ كالإتلاف بلا
على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل
إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو
تسقط المنفعة أو يخير بينهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق
بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين
أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة

واخت

واختصا بأرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة
وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون
عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة
148 للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق أخذ
من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه
148 العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل
ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله
عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد
غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف
الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين
وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه
مطالبتهما بالدفع للمقضي له أو المقضي له ذلك إذا
تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع
وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك
من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم
ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع

منجمة

(إن) يكن وارثا فيغرمان المال

البعض

ترجح

وجاز بكالعشرة أشهر وأنه لم يخرج من ملكه في
علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه
أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما
كالعول ولم يأخذه إن شهد بأنه كان بيده وإن ادعى أخ
أسلم أن أباه قد أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة
المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول
الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل
فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على
الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام
قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة و
أمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر وفي
البعيدة يحلف الوكيل ما علم بعفو موكله ويقضي
فإن حضر الموكل حلف واستمر الأخذ وإلا حلف المطلوب
واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان
أو بإقامة بينة بحق بكفيل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل
خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات
ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين
في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا

على أن النصراني

على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبـ
بمنبره عليه السلام وخرجت المخدرة فيما
ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة
فليلا وتحلف أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على
ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص
بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه
أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه
ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده
وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدعيا من بينة وإن قال
لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف
المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين
أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين
وإن جاء المقر له بصدق المقر أخذه وإن استحلف
وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن
نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وبيمين التهمة
بمجرد النكول وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن
نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن ردت على
مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي
غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع

عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كعشر
في أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما أو لا تدار لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا إذا طال معهما
ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار
من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلف وإن رق
غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير
المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق
فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف
مطلقا إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن
امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي
الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو
من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى
كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي
ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما
وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن
بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله

أو مات مغمورا

أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية
وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق
أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك
المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم
ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه و
بينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط
خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون
وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد
أمر عبدا مطلقا فإن لم يتمالؤوا قدم الأقوى
وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية
قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو
أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز
حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة
الآخر وفرس كل في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر
ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوال العصمة أو المرتبة **وضمن**
وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل

والفاعل والمفعول الا ان فصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس والجبهة والخدين وان كإبرة وسابقها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد
وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا
والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة و
بالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر
عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ الا في الأدب والا
أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وان ذهب كبصر بجرح
اقتص منه فان حصل أو زاد والا فدية ما لم يذهب و
ان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل
كأن شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه
وان قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة
أصبعا

151

وتقطع اليد الناقصة بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت أصبعا
أكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو
ابهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤ
خذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو
لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه وان فقأ سالم عين
أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وان فقأ
أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغير
ها فنصف دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فا
لقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي
الخطإ كديته والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد
والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ تأ
ويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء
ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا
باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ولوليه
النظر في القتل والدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز
بأقل ... فقتله فللعاصب والأدب ان أخذ المال في عبده
ويقتص من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كللبرء

كدية الخطإ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا
بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموا
لاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأ
شد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من
بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو
ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية
عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز
صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عا
قلة كعكسه وإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن
بعد سببها أو بثلثه أو بشيء فله إذا عاش بعدها
ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقاتله
ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات
فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبر
وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا
بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد
في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب
بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق
من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده

152

وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية
الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون
وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى
العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد
نسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه
والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه
وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر وفي الجنين
وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة
تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد
المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى فالدية
إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن
أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا
من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة
فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة
عشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي
أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير

وتعددت الواجبات بجناية بعد برء كتعدد الموضحة و
المنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات
والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو
الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو
تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو
الشفتين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف
كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين وما
رن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من
أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري
المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل
اللبن واستؤني بالصغيرة لم يثغر للإياس كالقود
والانتظار سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي
عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات و
السمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق
الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان
الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان

الاخرس

١٥٢١

الأخرس واليد الشلاء أو الساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا أو عسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب و
هدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر
والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة
القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء
بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا
كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ
عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر و
قوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان
وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا
الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفي
ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجا
ني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ
فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما
لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة
وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم
الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجا
ني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر

والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي
ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت
الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا د
خول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة
في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد
سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة
كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد
على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا
أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعج
زها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كدية وندب
في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا
جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده
أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر
مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو و
لد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو
أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال
بعضهم عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ
فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفوا فيهما واستووا
حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد

بنكول غيرهم

154

بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار
المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتو
ل عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو بإقرار القاتل في الخطأ
فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط مع
معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه
آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية
قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة ا
ستحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسا
مة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا
قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة
على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا
يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت
اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا
بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد
أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعا
صبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت
واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر

مُعْتَبَرٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعُدُوا، وَأَقْسَمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ
فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ، وَلَا
اسْتِعَانَةَ، وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي
نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلَافِ الْمُغْمَى وَالْمُبَرْسَمِ
إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ، وَالصَّغِيرُ
مَعَهُ، وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ، وَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ
مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا، وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ
كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ نَكَلَ
بَرِئَ الْجَارِحُ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حُبِسَ، فَلَوْ قَالَتْ: دَمِي وَجَنِينِي
عِنْدَ فُلَانٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوِ اسْتَهَلَّ

بَابٌ الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ
لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ، فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ
وَلَا يُسْتَرَقُّوا، وَلَا يُحْرَقْ شَجَرُهُمْ، وَلَا تُرْفَعْ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ
وَلَا يُدْعَوْهُمْ بِمَالٍ، وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ
لَهُ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ، وَإِنْ أُمِنُوا لَمْ يُتْبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى
جَرِيحٍ، وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ وَوَرِثَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا
أَوْ مَالًا، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَحَدٌّ أَقَامَهُ، وَرُدَّ ذِمِّيٌّ
مَعَهُ لِذِمَّتِهِ، وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ،
وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ. **بَابٌ** الرِّدَّةُ
كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ

كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ، وَشَدِّ زُنَّارٍ، وَسِحْرٍ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ
أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ، أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، أَوْ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ
جِنْسٍ نَذِيرٌ، أَوِ ادَّعَى شِرْكًا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ بِمُحَارَبَةِ
نَبِيٍّ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ
أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ، أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ، لَا بِأَمَاتَهُ اللَّهُ كَافِرًا
عَلَى الْأَصَحِّ، وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا
جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَاسْتُبْرِئَتْ
بِحَيْضَةٍ، وَمَالُ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ، وَإِلَّا فَفَيْءٌ، وَبَقِيَ وَلَدُهُ
مُسْلِمًا كَأَنْ تُرِكَ، وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَا حُرٍّ
مُسْلِمٍ، كَأَنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ، وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ
كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ، وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ
فِيهِمَا، وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا، وَمَالُهُ
لِوَارِثِهِ، وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ كَأَنْ
تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ، وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ
عَلَى الدَّعَائِمِ، كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَسْقَطَتْ
صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا أَوْ يَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ
بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ، وَإِحْصَانًا، وَوَصِيَّةً، لَا طَلَاقًا، وَرِدَّةُ مُحَلِّلٍ
بَلْ رِدَّةُ الْمَرْأَةِ، وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِآخَرَ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ
مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ كَأَنْ مَيَّزَ
إِلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ امْتَنَعَ، وَوُقِفَ
إِرْثُهُ، وَبِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ، وَالْمُتَنَصِّرُ

من كان سب على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا
أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه
أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض
من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز
عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو
قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر
أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل
أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب
اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا
ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى
الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد
ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص
لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب
أو بني هاشم وقال أردت الظالمين لا وشدد عليه
في كل صفة قصد وقربان وإن كان يتداوى فيبيع لا حد
ذرية علي عليه السلام إذا به مع العلم به كأن انتسب
له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن
القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله

كذلك

كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي
ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه باب
الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق
تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زو
ج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة
تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة
أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة
وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة
بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن
يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة و
أدب اجتهادا كبهيمة وهو كغيره في الذبح والأكل
ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو
مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أ
ختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان و
كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البا
ئع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه
ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد
وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
أو بحمل غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل

دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر
المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن
عبدين وكافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر
بالرق وإن قل وتحصن كل واحد دون صاحبه بالعتق
والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره
عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر
من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية
ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال
الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرا الوطء بعد عشرين سنة
وخالفها الرجل فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر
به أو يولد له وأول على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط
أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين أو بلغت
وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا
ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته وو
ليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد
لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب
الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة
وابنها

وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة و
إن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست
بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت
بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا
نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان
أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا
لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره
أنا خير منك أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان
وحد في مابون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو الأزرق
إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن
الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو
إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا
لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام
به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت
من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل
من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا
وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل
الأول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار
إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحا
ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن
تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق

وخطأ أجزأ ورجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو
بربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها با
لبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه
أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنها فلوسا أو الثوب
فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار
في ليلة أو اشترك في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب
ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق
إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خرو
جه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا
ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من
فقير بتام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال و
الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه
مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج
هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار
إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو في
حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن
أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة
أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة
لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به لكفن أو سفينة
بمرسى أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو

او قطار

١٥٩

أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو
أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن
دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في
تقليب وصدق مدعي الخطإ أو حمل عبد لم يميز
أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص
كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله
ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول
منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في
الحرز ولو ليأتي بمن يشهد له عليه أو أخذ دابة بباب
مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا
إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن
نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه
الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار
إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب
أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو
قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما
وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

تنبيه

باب في الحرابة فالمحارب قاطع الطريق
لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل
أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد
المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى
أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله
ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا
واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد
الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا
لأنفسهم ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا
أو ترك ما هو عليه **باب** في شرب المسلم تنبيه
المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وجلد ثمانين بعد
صحوه **وتشطر** بالرق إن أقر أو شهدا بشرب
أو شم وإن خولفا **وجاز** لإكراه أو إساغة لا دواء

ولو طلاء

109

159

[illegible]

ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا
بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة
مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة **وعزر** الإمام لمعصية
الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العما
مة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على
النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر
ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في
يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن
تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظره من
كوة فقصد عينه فقلعها وإلا فلا كسقوط ميزاب
أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها **وجاز** دفع
صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم
أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع
وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي **باب**
إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده
أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ
البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبك رقبته والتحرير
وإن في هذا اليوم بلا نية مدح أو خلف أو دفع مكس
وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت

لك نفسك وبتصدقت أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على
البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه
وبالإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي (والإنشاء)
لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا (والأبنا)
ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع
في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كا
الطلاق إلا لأجل وأحد أمتيه قبله الاختيار وإن حملت فله
ومنعها كل لمهم مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل
أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان قف
وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا
وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي وإن لم يقبل
وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي
صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع
وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد
الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو
سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية
تاجر ووسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول

للسيد

16

للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن
أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة
يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها
أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن
حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان
حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا
وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت (وعلى)
لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من
العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثالث وتدبيره ولا ينتقل
بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى (بمنعه)
كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه
قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا (قف)
تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق
حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت
الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاويا ليرق كله
أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن
أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن
احتيج لبيع المعتق بيع وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني و
لو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر
الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق
العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء (ولا يستثنى)

(ابن عبد السلام ... بيع السيد ...)

ولمن قد يعتق على ولده مغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من
يعتق عن سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن
قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا
غرمه كالمعتقى وبيع فيه ولا رجوع له على العبد و
الولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى
ماله وإلا رد وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو
بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع
أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده
بدين لم يستثن ماله وإن شهد شاهد برقه
أو تقدم دين حلف واستحق بالمال إن شهد بالبت
شاهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه وحلف ولم يجر به الولاء وإن
شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز
ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على
نفيه كعسره **باب التدبير** تعليق مكلف
رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على
وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي
إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك و
أنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني

لمسلم

١٦١

لمسلم وأوجر وتناول الحمل معها كولد لمدبر من
أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في
الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا
إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب
وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجنى
عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي
أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم
بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده
وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد و
إن قرب غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب
أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وأنت حر قبل
موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات ينظر
فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا من الثلث ولم
يتبع فإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعتق السيد
وقوصص فيه ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا
وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة
الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد
حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث
أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق
لأجل من رأس المال **باب** ندب مكاتبة أهل التبرع

ووطء جزء وإن أداه لم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر كأن يعتق ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم
وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ
لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله ووضع ما عليه
في مؤجل كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره با
لمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال أو كسب وبيع
كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا
محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء
مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على
الدافع وإن لم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت
واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا
فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين
بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين
فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته
كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير
المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا
رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله

إلا أن قصد العتق

إلا أن قصد العتق كإن فعلت فنصيبك حر فكاتبه ثم فعل وضع
النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومكاتبة ومقارضة واستخلاف عاقد لأمته
وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم
وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة بذمته
وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن
وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر
له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه
وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات وإن
عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى
حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك
وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد
إن أمن ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا
فمثله كمعين وإن بشبهه له إن لم يكن له مال ومضت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده
وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها
وما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة
وقليل كخدمة بعد وفاء لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية
وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه
نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد

إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحطت حصتها إن اختا
رت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان
وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد
في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جما
عة فإن لم يقصد الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى
السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة
المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته
جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن
أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل
الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت
حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو أن تؤدي أو إن
أعطيت أو نحوه باب إن أقر السيد بوطء ولا
يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة
أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق
ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من
رأس المال كولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء
زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا
أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو
فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال
وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وأرش جناية

عليها

في الكتاب بلا يمين والثاني بيمين

١٦٢

عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع ما
لها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها
إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل
القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو
عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة
يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي ونصف قيمة
الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا
فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم تو
جد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى
يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت إن أدت فصل الولاء لمعتق وإن ببيع
من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما أو رقيقا إن كان ينتزع
ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم
العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأو
لاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق
لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب

كالمعتق فيها إلا أن يقع لدون الستة من عتقها وإن شهد
واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد
الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره
ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم
اشترى الأب عبدا فأعتقه ثم مات العبد بعد الأب و
رثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف
المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن
ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن
بجره باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها
وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة و
قبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت و
قوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول
كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
إن أوصى لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به
العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت
علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي

بالسبب

164

بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز
فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس
وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلا
د وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذ
بح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال
إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استر
ده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى
حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصاء به بشيء
لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غير
ها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص
الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فللموصى بزيادته
وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدمت وإن أوصى لعبده
بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله
ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأ
رحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب وا
لوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد
إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة

في جزئه لا نصيب مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل
في الجارية إن لم يستثنه والاسفل في الموالي والحمل
والولد والمسلم يوم الوصية في عبيد المسلمين لا الموا
لي تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل
القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم
على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص
كالإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة
فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه والا خير الوارث
في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة والا
عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او د
ينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له
الرد لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث
وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن
مشترى لظهار او تطوع بقدر المال فإن سمى في تطو
ع يسيرا او لم يحمل الثلث شورك به في عبد والا فآ
خر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده او بعضه
رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى
غيره

غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك با
لجزء وإن لم يبق الا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث
غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن
قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها الا ان يعترف بحلو
لها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم
يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما
ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر
ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتا
بته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد
ثم المعتق لسنة على أكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا
لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان
أوصى بشراء أبيه وعتق وقدم الابن على غيره وإن او
صى بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد
موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث في ان يجيز
او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه او ألحقوه به فزائد وبنصيب

أحد ورثته بجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم
بسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو ثلثه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكا
لمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى
إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر
إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي
سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان
لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقد
ها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ
وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم
يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا
بما فيه وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها
وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان
فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق وإن لم يقل
لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصي حتى
يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع
تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم
عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن
أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق

يعزله

يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة
إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل
على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحد
هما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء
الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه
وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته
وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قرا
ضا أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب
بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر و
السفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها
وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له
في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق
تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم
الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت
ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن
شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأ
خريين الأوليان ولتعددهن الثلثان والثانية
مع الأولى السدس وإن كثرن وعصبها ابن فوقها

ويسقطان بفوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فيعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذا
لك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وز
وجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق
والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث الأم وولديها
فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أ
ختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبو
ين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب والأم
مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى
من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير
المعاد بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء
أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد
وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو
المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه
إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي

١٦٧

بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته
ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم
وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم
الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعا
صب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما
تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام
ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت
وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأ
قوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال
الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته و
الأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين
والثلث من ثلاثة والربع من أربعة والثمن من ثمانية
والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني
عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين
وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت

أعيلت فالعائلة الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة و
عشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان لقول علي
رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل
بين اثنين فخذ أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا
ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضربه لعول أيضا وفي الصنفين اثني عشر صورة
لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوا
فق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا
أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني
أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين
وإلا فالمتوافقة بنسبة المفرد للعدد المفني
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو
تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج
وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
دينارا فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة
ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه
وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام

غير

والاثني

وابنتان

١٦٨

غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن
زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلا
ثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم
فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا
وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وا
ابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة
بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته في
ما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت
وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه
الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق واضرب الأولى والثا
ني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو
بشقيق فالثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر
ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره
من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في
خمسة ثم في ثلاثة ثم يرد الابن عشرة وهي ثمانية

وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها و
لدت حيا فالإنكار من ثمانية والإقرار وفريضة
الابن من ثلاثة فتضرب في ثمانية وإن أوصى بشا
يع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية
ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق
في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة
وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم
في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا
عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف
في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع
نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك
إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر
موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات
زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من
ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الو

الوفق

الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة
ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب
ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم
اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح
المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل
في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل ذكر وخنثى فالتذ
كير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها
ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة
فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب
فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر
وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق
أو نبتت لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا
إشكال والله تعالى أعلم

كمل كتاب الدرر المسمى بالمختصر والحمد
لله وكفى على عباده الذين اصطفى والصلاة وا
لسلام على سيدنا ومولانا محمد المصطفى
وكان الفراغ منه يوم الاربعاء عاشر
شهر الله المعظم رجب ...
وصلى الله على سيدنا محمد

فائدة لا يرث من الرجال الا عشرة

الابن وابن الابن وان سفل والاب

والجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم

وابن العم والزوج ومولى النعمة

والنساء لا يرث الا سبعة البنت وبنت

الابن والام والجدة والاخت والزوجة

ومولاة النعمة

مسألة الاجرة على [illegible] ان يجوز والاجرة [illegible] على [illegible]
ذكر ابن الوهبي في شرح [illegible] بأحاديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
[illegible] في بيت المال [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاعلام ابن العربي [illegible] في [illegible]
قال [illegible] في بيت المال [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] استخراج [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] على [illegible] رضي
الله عنه [illegible] في بيت المال [illegible]
وروى [illegible] دينار [illegible] في شرح [illegible]
[illegible]